وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
قسم الحقوق

آليات تنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة :الحقوق
التخصص :قانون البيئة والتنمية المستدامة.

من إعداد الطالب: خرفي جمال
تحت إشراف الأستاذ: د .بن علي عبد الحميد

لجنة المناقشة المكونة من السادة:

د. حمـــادو دحمـــــان أستاذ محاضر (ب) جامعة سعيدة .....رئيسا.
د. بن علي عبد الحميد أستاذ محاضر (ب) جامعة سعيدة.... .....مشرفا ومقررا.
د. بن فاطمة بوبكـــر أستاذ محاضر(ب) جامعة سعيدة..... عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2019-2020

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أهدي هذا البحث المتواضع إلى كل أفراد العائلة وبالأخص إلى:

الوالدين أطال الله في عمرهما.

زوجتي الفاضلة

أبنائي: أسامة – إيناس – رياض –مهدي عبد النور.

كما أخص بالذكر أختي رشيدة التي كانت لي السند في إعداد هذا البحث.

كل أساتذتي وزملائي بجامعة الدكتور مولاي الطاهر

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "بن علي عبد الحميد".

شكر وتقدير

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي

وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

أتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف الدكتور " بن علي عبد الحميد "

الذي كان لي الناصح طيلة مدة عملي.

كما أتقدم بشكري المفعم بالتقدير والاحترام إلى كل أعضاء

لجنة المناقشة

و إلى كل من كان له يد في إنجاز هذه المذكرة.

قائمة المختصرات:

ص	←	**صفحة**
ط	←	**الطبعة**
د.م.ج	←	**ديوان المطبوعات الجامعية**
ج ر ج ج	←	**الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية**
د.ن.ط	←	**دون طبعة**
د.س.ن	←	**دون سنة نشر**
د.ب.ن	←	**دون بلد النشر**
ر.م.ش.ب	←	**رئيس المجلس الشعبي البلدي**
PDAU	←	**المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**
POS	←	**مخطط شغل الأراضي**
TAPD	←	**الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة**

تعتبر البيئة المحيط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية، فقد ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمدى تطور استغلاله للثروات الطبيعية، حيث كان تأثيره على البيئة محدودا لعدم وجود مشاكل التلوث البيئي ، و قدرتها على إمتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي.

مرت مسألة البيئة بعدة مراحل منذ سبعينيات القرن الماضي إلى يومنا هذا ، فبعدما كانت مشكلة يتعامل معها مجموعة قليلة من العلماء، أصبحت مشكلة سياسية عامة قائمة بذاتها، تتطلب ضرورة الإلمام بالموضوع و إعطائه أهمية كبيرة من طرف الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني ككل.

فالحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، فقد أخذت قضية البيئة مجالا واسعا و اهتماما متزايدا على الصعيدين الدولي و الوطني، وهذا لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الحيوان و النبات.

و نظرا للمكانة التي وصلت إليها البيئة في الفكر الانساني،دعت كل الدول الفاعلة بضرورة إشراك الجميع في مهمة حماية البيئة ، لأنها ثراتا مشتركا للبشرية ، وذلك بإيجاد أساليب فعالة لتنفيذ السياسة البيئية، فيقع على عاتق الدولة بما تملكه من آليات و وسائل و امتيازات السلطة العامة مسؤولية حمايتها، و ذلك بالمصادقة أيضا على المعاهدات والانضمام لأغلب الاتفاقيات، لتدعم بها منظومتها التشريعية البيئية، و مشاركة سلطاتها الثلاث لتنفيذ ما تعهدت به، وما اتفقت عليه كل حسب اختصاصه، فتتولى السلطة التشريعية ، مهمة سن القوانين البيئية الملائمة، و تتولى السلطة القضائية مهمة الرقابة و السهر على التطبيق السليم للقوانين التي أوكلت مهمة تنفيذها للسلطة التنفيذية بالاعتماد على الوسائل الوقائية و الردعية.

وعلى غرار دول العالم، قامت الجزائر بانتهاج سياسة بيئية عامة لحماية البيئة ، وهذا عن طريق إنشاء هياكل وقواعد مناسبة تهدف إلى تحقيق حماية فعالة لها بإصدار المرسوم رقم **74-156**[1]، الذي استحدث لجنة وطنية مكلفة بحماية البيئة، ثم تلاه الميثاق الوطني لسنة **1976**، و الذي منح الجماعات الإقليمية دور هام في تنفيذ سياسة حماية البيئة المسطرة من طرف الدولة، حيث ركزت بلادنا في سياستها المتعلقة بحماية البيئة على التخطيط البيئي، إذ قامت بتنصيب لجان وهيئات وطنية مكلفة بحماية البيئة من خلال إصدار ترسانة من النصوص القانونية، ترمي إلى الحفاظ على البيئة من جميع أشكال التلوث، إلا أن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في ظل تفاقم المشكلات البيئة على الصعيد الوطني ، مما دفعها إلى مراجعة سياستها البيئية السابقة بإعطاء الإدارة المحلية (**البلدية والولاية**) صلاحيات معتبرة، و وفرت لها مختلف الوسائل كونها هي الأقرب من المواطن، للاستجابة إلى مطالبه وتمكينه من المشاركة في صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، كذلك هو الأمر بالنسبة للمجتمع المدني و جمعيات حماية البيئة كفواعل أساسية في تنفيذ السياسة البيئية.

- كما سنت أول قانون لحماية البيئة بموجب القانون **83-03** [2]، الهادف إلى حماية وصيانة كل الموارد الطبيعية والمحافظة عليها لسنة **1983**، لمكافحة كل أشكال التلوث والأضرار من أجل ترقية الإطار المعيشي، وأعيب على هذا التشريع أنه أغفل التقنيات الضرورية من أجل معالجة الأخطار والقضاء عليها، مما دفع بالمشرع إلى إصدار القانون **03 - 10**[3]، بعد المصادقة على مخرجات مؤتمر "**ريودي جانيرو**"، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 74-156، المؤرخ في12يوليو1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر ج ج ، عدد 59 المؤرخة في 1974/07/23.

[2] القانون رقم 83 – 03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 6، المؤرخة في 1983/02/8.

[3] القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ، عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

المستدامة، فأدرج تقنيات وآليات لمعالجة البيئة من الأخطار، التي تهددها وكيفية القضاء عليها من أجل بناء منظومة بيئوية سليمة.

ثم تلت هذه القوانين مجموعة من التشريعات في هذا المجال، كالقانون المتعلق بالتهيئة والعمران وقانون المياه، وغيرها من القوانين الأخرى...الخ.

وباعتبار الجماعات المحلية أصغر الوحدات الجغرافية في الإقليم الجزائري، أوكلت لها صلاحيات لا يمكن أن تمارس إلا في ظل نظام قانوني فعال، تفعله هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي من خلال جملة من الآليات القانونية التي خولها إياها المشرع، ومن هنا وجب أن نتساءل عن هذه الآليات التي كرسها المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و مختلف القوانين الأخرى ومدى جدواها؟ وكذا الدور الذي تلعبه هذه الآليات في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة. ؟

و تظهر أهمية وأسباب اختياري لهذا الموضوع، بالنظر إلى الأهمية التي تحتلها الجماعات المحلية في الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة بصفة عامة، من خلال عرض لصلاحيات الجماعات الإقليمية المخول لها قانونا لتنفيذ السياسة البيئية، ودور كل من المجتمع المدني وجمعيات حماية البيئة للحفاظ عليها.

أما عن مبررات اختياري للموضوع، فيعود اهتمامي بهذا الموضوع لعدة أسباب منها الموضوعية والذاتية، فالمبررات الموضوعية تتمثل في:

- معرفة دور الهيئات المخولة لتنفيذ السياسة البيئية، ممثلة في الجماعات المحلية، المجتمع المدني وجمعيات حماية البيئة، والتنسيق بينها في مجال حماية البيئة؛
- المشاكل البيئية التي نتجت عن عدم الاهتمام بالتوازن الطبيعي البيئي، والانشغال بمجال التنمية والتوسع فيه، منذ ظهور الثورة الصناعية دون مراعاة الأخطار التي تنجم عنها ؛
- عجز الكثير من الدول في مواجهة هذا المشكل البيئي، بالرغم من الآليات المكرسة لأجل ذلك.

– واقع تنفيذ السياسة البيئية في بلادنا، بالنظر لعدم تطابق النصوص القانونية وانعدام هيئات إقليمية متخصصة لحل المشكلات البيئية، بالإضافة إلى انعدام الوعي البيئي لدى المواطن.

و يتمثل الدافع الشخصي لمعالجة هذا الموضوع، في محاولة تحليل الواقع البيئي على المستوى المحلي، بالتطرق لما توصلت إليه بلادنا بخصوص توسيع أدوار الهيئات القائمة على تنفيذ السياسة البيئية الرسمية منها والغير رسمية، ومعرفة مدى مساهمة الآليات القانونية في ذلك.

وعن صعوبات البحث، تمثلت صعوبات الدراسة ، في كثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة رغم حداثتها (فقانون البيئة حديث النشأة)، حيث نحتاج لدراسة القوانين و بيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص، و كذلك غياب النصوص التطبيقية لهذه القوانين ، أثر سلبا على صعوبة الإلمام بالموضوع ، مما يجبر الباحث على الوصف والسرد فقط، ضف إلى ذلك الوضع الراهن الذي مس العالم بأسره، بظهور هذا الوباء (**فيروس كورونا**) ،والذي تسبب في توقف العديد من النشاطات من بينها الدراسة ، هذا ما أثر سلبا في اقتناء المراجع والكتب والاعتماد غالبا على البحث الالكتروني.

قدمت هذه الدراسة بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، اللذان يغلبان على طبيعة الموضوع، وهذا من خلال **وصف** واقع تنفيذ السياسة البيئية من جهة **وتحليل** طبيعة تدخلات الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة من جهة أخرى. **فالمنهج الوصفي** يحدد المفاهيم المتعلقة بالبيئة والقوانين المنظمة لها، والآليات القانونية المتاحة.

أما **المنهج التحليلي**، تتطلبه طبيعة الموضوع، عن طريق تحليل ما تم وصفه بموجب النصوص القانونية.

بالنسبة لأهداف الدراسة ونظرا لأهمية الموضوع، يمكن إبراز جملة من الأهداف ضمن النقاط التالية:

- ✓ معرفة الهيئات المخولة قانونا لممارسة تنفيذ السياسة البيئية المحلية ؛

- ✓ الهيئات التي تمارس تنفيذ السياسة البيئية المحلية، هل وضع المشرع ضمانات كافية لإثبات كفاءتها عند ممارسة صلاحياتها في ظل حماية النظام العام البيئي المحلي ؛
- ✓ استقراء النصوص القانونية، والآليات القانونية الممنوحة لها لتنفيذ صلاحياتها ؛

كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان جملة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية البيئة.

بالنسبة للدراسات السابقة، تنوعت وتباينت الدراسات في مجال حماية البيئة والآليات القانونية المخولة لتنفيذ السياسة البيئية وعليه سنقف عند أهم الدراسات:

- أطروحة دكتوراه بعنوان: " **النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري**"[1] ، من إعداد الباحثة "سعيدة لعموري"، التي تمحورت اشكاليتها حول ، **ما مدى فاعلية نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي لضمان حماية كلية و فعلية للبيئة المحلية في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية بأبعادها الدولية؟**. و رأت الباحثة أن الإجابة على الإشكالية المطروحة، تقتضي دراستها إلى تقسيم ثنائي في فصلين، الأول خصصته لدراسة، " الإطار النظري لنشاط الضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري" (**الفصل الأول**)، وأغراضه (**الفصل الثاني**)، و كخاتمة لدراستها توصلت إلى نتائج و توصيات و اقتراحات لموضوع آليات تنفيذ السياسة البيئية المحلية في التشريع الجزائري، حيث يعد من بين أهم الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة التي فرضتها طبيعة الضرر البيئي، الذي يصعب ويستحيل في أحيان كثيرة إعادة الحال لما كان عليه من جهة، و تباين الإقليم الجزائري من حيث الخصائص الجغرافية و الموارد البيئية، ما جعل القضايا البيئية قضايا محلية أكثر منها مركزية من جهة ثانية.

- وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ومعالجة هذا الموضوع، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على جمع المعلومات وترتيبها وتحليلها مع التركيز على النصوص القانونية ذات الصلة بالمجال البيئي.

[1] سعيدة لعموري، "النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه ، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2018 -2019.

و قد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، تطرقنا إلى الهيئات المخولة بتنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي (**الفصل الأول**)، و واقع تنفيذ السياسة البيئية من خلال الآليات القانونية المتاحة (**الفصل الثاني**).

تمهيـــــــــد:

البيئة باعتبارها عنصر من عناصر الحياة، كان ولا بد من وضع آليات ووسائل لضمان حمايتها، ويتجلى ذلك فيما يسمى بالسياسة البيئية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وعن أدوات السياسة البيئية في المطلب الثاني، ثم نتطرق إلى أهداف السياسة البيئية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم السياسة البيئية

لا يمكن إعطاء تعريفا محددا وجامعا للبيئة، حيث وردت عدة تعريفات لها اتفق بعضها في المضمون والعناصر، واختلف بعضها الآخر في الجزئيات والحدود، ويتضح ذلك من خلال التباين والتداخل ومدى استيعاب مفهوم البيئة لغيرها من المفاهيم، كما يمكن إجمالها بحسب مفهومها سواء أكان موسعا أم ضيقا، أو وفقا لكونه تعريفا قانونيا.

الفرع الأول: تعريف البيئة

أولا: لغـــة

سنتطرق إلى المعنى اللغوي لكلمة البيئية في بعض اللغات:

1. **في اللغة اليونانية:** البيئة كلمة مأخوذة من مصطلح OIKOS والذي يعني بيت أو منزل.
2. **في اللغة الإنجليزية:** البيئة في المعاجم الإنجليزية"Environment، تعني مجموعة الظروف والمؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات بما فيها الإنسان.
3. ويستخدم لفظ Environment في الإنجليزية أيضا للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة على النمو والتنمية، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل: الهواء، الماء، الأرض... إلخ[1].
4. **في اللغة الفرنسية:** تعرف كلمة Environnement في الفرنسية، بأنها مجموع الظروف الطبيعية للمكان من هواء، ماء، أرض أو مجموع الكائنات الحية المحيطة بالإنسان.

[1] محمد قاسم القزويني ، " رسم وتقييم وتحليل السياسة العامة" ، ط 1 ، عمان، مكتبة الفلاح للنشر ، ص 279.

5. في اللغة العربية:

في اللغة العربية، كلمة "**البيئة**" مأخوذة من الفعل "بوأ" ، ونقول "**بوأتك بيتا**"، بمعنى اتخذت لك بيتا، وقيل أيضا "**تبوأه**" ، أي أصلحه وهيأه، تبوأت منزلا، أي نزلته.

والبيئة، الباءة والمباءة أسماء بمعنى المنزل الذي يأوي إليه الإنسان أو الحيوان ويقيم فيه، فالبيئة في اللغة العربية تعبر عن المكان أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي. [1]

قال تعالى: " **والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم**...".الآية [2]

أي الذين أقاموا أو استوطنوا المدينة المنورة وآمنوا من قبل هجرة المهاجرين، – وهم الأنصار–مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبون المهاجرين.

ثانيا: اصطلاحا

هناك عدة تعاريف للبيئة سنستعرض بعضها، ونحاول أن نخلص إلى تعريف شامل.

- تعرف البيئة بمنظورها العالمي الشامل على أنها: "جميع العناصر التي تكون هذا الكوكب أو تؤثر عليه، فالبيئة هي: "التكوين الطبيعي للأرض وما تحتويه في باطنها أو على سطحها من مياه جوفية أو سطحية، وما ينمو فيها من حياة بشرية وحيوانية ونباتية، ومن الطبقات الغازية التي تغلفها ".

فالحديث عن البيئة هو الحديث عن الحياة نفسها التي تتأثر بفعل الطبيعة من ناحية وبفعل الإنسان الذي يعيش هذه الحياة من ناحية أخرى، وتتفاوت تأثيرات كل منها على البيئة. [3]

---

[1] غنية ابرير، " دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2009 -2010، ص ص 16 -17.

[2] الآية 9 من سورة الحشر.

[3] كامل محمد، "الإدارة والبيئة والسياسة العامة"، عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 131.

ثالثا: تعريف البيئة وفقا لقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف البيئة، إنما اعتمد على ذكر أهدافها دون التطرق إلى ماهيتها حسب المادة الرابعة (**4**) من القانون **03 – 10** المتعلق بحماية البيئة.[1]

بهذا يكون المشرع الجزائري، انتهج نهج المشرع الفرنسي فهو بدوره نص في المادة الأولى (**01**) من قانون حماية الطبيعة على أن البيئة هي: " مجموعة من العناصر الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية والهواء والأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة".

أما على المستوى التشريعي، يعرف المشرع الجزائري البيئة في المادة الرابعة (**4**) **الفقرة 07** من القانون **03 – 10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تنص على:

"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[2]

الفرع الثاني: تعريف النظام البيئي "Ecosystem

يمثل نظام كبير الحجم والتعقيد، متنوع المكونات ويحتوي على مواطن وبيئات متعددة، ولكل موطن من هذه المواطن خصائصه المميزة، أي ظروفه البيئية الخاصة التي تلائم الكائنات الحية التي تستوطنه.[3]

- كما يعرف أيضا النظام البيئي على أنه: "وحدة طبيعية متوازنة تنتج عن تفاعل مكونات حية مع أخرى غير حية، متواجدة في مكان معين يتفاعل بعضها مع بعض وفق نظام دقيق ومتوازن في

[1] المادة 4 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[2] حورية سويقي، " آليات حماية البيئة ، (مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات) "، ملتقى دولي، طرابلس، لبنان، ص 15.

[3] أحمد أبو اليزيد الرسول، " التنمية المتواصلة- الأبعاد والمنهج ، مكتبة بستان المعرفة–"، الإسكندرية ، 2007 ، ص5.

ديناميكية ذاتية تضمن لها الاستمرارية"، وبصفة عامة فإن كل الأنظمة الاجتماعية والطبيعية والاقتصادية يجب أن تعمل على تحقيق التوازن البيئي.[1]

الفرع الثالث: تعريف السياسة البيئية

تشير السياسات البيئية إلى المجالات التي توجه فيها السياسات الحكومية أو الدولية نحو تحسين نوعية البيئة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، ولأن هذا المجال يعتبر واسعا فإن التركيز سينصب على استخدام آليات وتقنيات موجهة نحو تعزيز القدرات التشاركية والمؤسسة لمعالجة القضايا البيئية بصورة فعالة من خلال وضع سياسات بيئية فعالة.[2]

- كما أن مهمة السياسة البيئية، لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة أصلا (أسلوب علاجي)، وإنما تتعدى ذلك للمطالبة بتجنب المشاكل البيئية، وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان (أسلوب وقائي)، فهي تسعى إلى إيجاد وتطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية صحة الإنسان وحياته من كافة أشكال التلوث".[3]

- تعرف السياسة البيئية أيضا على أنها: "جزء من السياسة العامة والضرورية لمستقبل إنسان أفضل".

- كما تعرف أيضا على أنها: " تلك الحزمة من الخطوط العريضة، التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الاستراتيجية البيئية، مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة و المسؤولة عن نتائج هذه الاستراتيجية، وذلك من خلال الأوامر التشريعية الملزمة لكل من هذه الجهات، وهي في الأخير توضح أسلوب تقويم النتائج وفقا للأهداف التي تم تحديدها مسبقا مع توضيح لآليات التصحيح".[4]

---

[1] أحمد أبو اليزيد الرسول ،المرجع نفسه ،ص3 .

[1] محمد خليل الرفاعي،" أثر وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 215 / 197 (د. س. ن)، ص75.

[3] أحمد حسين اللقاني، فارعة محمد حسين، "التربية البيئية بين الحاضر والمستقبل"، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة ،القاهرة، 1999، ص14.

[4] عبد الله الحرتسي حميد ، "السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر 1994 – 2004"، رسالة ماجستير في العلوم. الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2005 ، ص 54.

المطلب الثاني: أهداف السياسة البيئية

لضمان الوصول إلى سياسة بيئية ناجحة يجب أن تحدد أولا أهدافها بوضوح، ومن بين أهم الأهداف التي تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقها ما يلي:

- ✓ ضرورة تحجيم الممارسات والأنشطة التي أدت وتؤدي إلى تدهور موارد البيئة، أو تنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيف آثاره قدر الإمكان ؛
- ✓ يجب استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الهامة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية والحيوية بما يكفل قدراتها الاستيعابية والإنتاجية ؛
- ✓ ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة، وتقييم الآثار البيئية في مختلف المشاريع عامة والاقتصادية منها خاصة ؛
- ✓ إن الدور الذي ينبغي على السياسة البيئية أن تلعبه مرتبط بشكل وثيق بالثقافة البيئية، ففي الوقت الذي تطمح فيه السياسة البيئية لحل المشاكل البيئية باستخدام آليات تقنية وإدارية، تسعى الثقافة البيئية بالتوازي وباهتمام متزايد إلى إحداث تغييرات في طرق التفكير، والسلوك البيئي عند الإنسان، بحيث يتصرف كل فرد كأنه صاحب القرار.

– وعلى إثر ذلك فإن السياسة البيئية بارتباطها الوثيق بالثقافة البيئية لها أهداف جوهرية أساسية وأخرى ثانوية ويمكن حصر الأولى في:

- ✓ إن واجب حماية وحفظ صحة وحياة الإنسان، هي التزام وواجب من المفروض أن يؤخذ بعين الاعتبار عند القيام بأي عمل من قبل الحكومة أو المجتمع ؛
- ✓ إن الحماية والتطوير المستدام للنظام الطبيعي والنباتي والحيواني وكافة الأنظمة الايكولوجية في تنوعها وجمالها، ما هو إلا مساهمة رئيسية من أجل استقرار المنظر الطبيعي العام، وكذلك حماية للتنوع الحيوي الشامل ؛ [1]

[1] غنية ابرير، المرجع السابق، ص 29.

- ✓ السهر على حماية المصادر الطبيعية كالتربة والمياه والهواء والمناخ، والتي تعتبر جزءا رئيسيا من النظام البيئي، وفي الوقت نفسه أساس لوجود الإنسان والحيوان والنبات ؛
- ✓ إلزامية حماية وحفظ الموارد والتراث الحضاري كقيم حضارية وثقافية واقتصادية للفرد والمجتمع .

أما الأهداف الثانوية للسياسة البيئية فنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ✓ الإدارة السليمة الرشيدة للمخلفات والنفايات من مواد كيمائية خطيرة وسامة ؛
- ✓ نظـــافة الهـــواء ؛
- ✓ تجنب الضجيـــج ؛
- ✓ مكافحة التصحر ؛

إن نجاح السياسة البيئة ،يكمن في تلك السياسة التي تمهد الطريق أمام نشوء وعي وثقافة بيئية، وهي التي تربط النظام الإيكولوجي بالنظام التعليمي، وتربط كلاهما بالنظام الاقتصادي ونظام السوق، وتحترم وتشجع المسؤولية الذاتية لكل من نظام السوق والاستثمار، وتعمل على إزالة كافة أشكال البيروقراطية أمام التراخيص الهادفة لتخطيط مشاريع رفيقة للبيئة والإنسان، وتمكن المستثمرين والباحثين من الوصول إلى دراسة وفحص كل النظم واللوائح والمعايير التقنية المتواجدة، وتعطي الضوء الأخضر أمام إدخال آليات جديدة، وكذلك تتقرب من الشركات الصناعية عن طريق تقديم عروض للمشاركة في نظام جماعي مهتم بالبيئة، وإشراك المواطنين عن طريق وسائل الإعلام في إبداء رأيهم حول البعد البيئي للمشاريع مزعومة الإنشاء، وكذلك إشراكهم في الاتفاقات المزمع عقدها.[1]

[1] غنية ابرير، المرجع السابق، ص ص 29- 30 .

المطلب الثالث: أدوات السياسة البيئية

تتنوع أدوات السياسة البيئية بين أدوات تنظيمية وأدوات اقتصادية.

الفرع الأول: الأدوات التنظيمية

يعتبر التنظيم القانوني أكثر وسائل حماية البيئة انتشارا وقبولا في دول العالم خاصة الدول النامية، فالأدوات التنظيمية، تتمثل في الأوامر التي تصدر عن السلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة، والمتمثلة أساسا في المنع أو التصريح (افعل أو لا تفعل)، وتدعى كذلك قيود التحكم والسيطرة عندما تكون مرتبطة بمصدر التلوث، بحيث تحدد القيود كيف؟ وأين يتم الحد من التلوث؟

وعليه توجد مجموعة من المعايير، تعتبر من بين الأدوات التنظيمية التي يتم استخدامها على نطاق واسع، وتأخذ أربعة أشكال هي:

أولا: معايير **الإصدار (الانبعاثات)**

تعمل على تحديد كمية النفايات القصوى لملوث ما (المعايير القصوى المسموحة للنفايات الملوثة في مكان معين)، وكمثال على ذلك، وزن لمواد القابلة للأكسدة التي يمكن رميها في الماء، حدود إصدار ثاني أوكسيد الكربون في مؤسسة ما، حد إصدار الضجيج.... الخ.

ثانيا: معايير جودة البيئة

نوعية البيئة أو المحيط، تضع هذه الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناء على قدرات الوسط، فهي إذا ترتبط بغايات محددة مسبقا يرجى بلوغها، بحيث تحدد مستوى جودة الأوساط المستقبلة للتلوث، أي أن هناك معدل محدد من كمية الملوث في الوسط الطبيعي.

ثالثا: معايير خاصة بالمنتج والتي تحدد وتوضح الخصائص التي يجب أن تتوفر في المنتجات لتقليص أثر استخدامها على البيئة، مثل تحديد نسبة الرصاص في البنزين، يستخدم هذا النوع من المعايير على مستوى التجارة الدولية.[1]

رابعا: معايير خاصة بالطريقة

وهي تلك التي تحدد الطرائق التقنية الواجب استعمالها في عملية الإنتاج وإعادة التدوير، وفي التجهيزات المقاومة للتلوث.

- فالأدوات التنظيمية تبقى إجراءات ضرورية، وتكون هذه الإجراءات القانونية ضرورية في حالات كثيرة، خاصة عند الخسائر البيئية التي لا يمكن تعويضها، أو حين تكون صحة الإنسان مهددة، ومن ناحية أخرى يعتبر وضع هذه القوانين شرطا أوليا لتفعيل النوع الثاني من الأدوات (الأدوات الاقتصادية).[2]

الفرع الثاني: الأدوات الاقتصادية

على عكس الأدوات التنظيمية، تعمل الأدوات الاقتصادية على إدخال أو الأخذ بعين الاعتبار الآثار الخارجية الناجمة عن المشاكل البيئية، وإهمال التكاليف الاجتماعية الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق أو آلية العرض والطلب، وذلك من خلال التأثير على نفقة الإنتاج. ومن أهم صور الأدوات الاقتصادية نذكر الجباية البيئية والإعانة (**المنح الخضراء**).

أولا: الجباية البيئية (الضرائب البيئية)

تعرف على أنها: » مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين – أي الذين يحدثون التلوث– و تشمل كذلك مختلف الإعفاءات والتحفيزات

[1] غنية ابرير، المرجع السابق ، ص30 .

[2] غنية ابرير، المرجع السابق ، ص ص 31- 33.

الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة".

– يفهم من التعريف، أن الجباية البيئية والجباية الخضراء مجموع الرسوم والضرائب المفروضة على بعض الأنشطة الملوثة للبيئة بهدف تغيير سلوك الصناعيين والمنتجين اتجاهها، للكف أو التقليل من النشاطات الضارة بالبيئة. [1]

– و يمكن إجمال أهداف الجباية البيئية فيما يلي:

أ–المساهمة في إ زالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية، سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة ؛

ب– تصحيح نقائص السوق، إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين، وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة ؛

ج– ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعا لم، وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات ؛

د –وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار ؛

هـ – غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعا لم ؛

و–الحد من التلوث، فالضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث؛

ز–إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات ؛

ح–تحفز أو تشجع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة ؛

ط–الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها مكلفة جدا. [2]

تم إدخال أول ضريبة من خلال قانون المالية لسنة **1992**، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أ و الخطرة (**TAPD**)، لكن تجسيدها لم يتم إلا بعد استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال القوانين المالية من سنة **2000–2003** ، بالإضافة إلى الرسوم البيئية

[1] قندوز مختار، المرجع السابق، ص 24.

[2] قندوز مختار، المرجع السابق، ص ص 24– 25 .

الجزائية، كذلك الخاصة بالنفايات الصلبة أو المتعلقة بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئية، و الرسوم المتعلقة بالانبعاثات الجوية (**2000**)، و الرسم على الانبعاثات الصناعية السائلة (**2003**).[1]

كما اعتمد قانون المالية لسنة **2004** في المادة **53** منه، بفرض ضريبة قدرها **10.5 دج/كغ** على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المنتجة محليا، و تعود الإيرادات المحققة لصالح "الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث"، ثم رفعها إلى **40د ج/كغ** سنة **2018** ، بموجب قانون المالية لنفس السنة، حيث بقيت محل الخلاف إلى أن جاء قانون المالية لسنة **2020** ليفصل في ذلك، حيث أدرجت الزيادة في قانون المالية لسنة**2020** من **40د/كغ** إلى **200دج/كغ**.[2]

ثانيا: الإعانة (المنح الخضراء)

يقصد بالإعانة، نوع من المساعدات المالية مثل :الهبات أو القروض الميسرة، تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارساتهم والتصالح مع البيئة، أو تقدم للشركات التي تواجه صعوبات الالتزام بالمعايير المفروضة، وقد يقدم الدعم أيضا، من أجل اقتناء تكنولوجيا نظيفة أو ممارسة معينة صديقة للبيئة. [3]

[1] وليد عابي ابراهيم، عاشوري سميرة مومن،" آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة "، 2019 ، مجلة بحوث الإدارة و الاقتصاد ، ص ص 225- 226.

[2] عن الموقع الالكتروني https://edition. Legal-doctrine.com المتصفح بتاريخ 2020/06/21.

[3] قندوز مختار، المرجع السابق، ص 25.

تمهيـــــــد:

الجزائر كغيرها من دول العالم تعاني من المشاكل البيئية ، و ذلك منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، أي مع دخولها مرحلة التصنيع، فاهتمامها بمجال التنمية و التطور جعلها تهمل جانبا آخر من الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها، فأصبح مشكل التلوث البيئي يطاردها بشتى أنواعه ، مما أدى بها إلى التفكير في استحداث هيئات و مؤسسات إدارية متخصصة في مجال حماية البيئة، فلم يبقى هذا الاهتمام على المستوى المركزي، بل تعداه إلى المستوى المحلي، نظرا للاختلاف الجغرافي في بلادنا ، مما أدى بها لاتخاذ إجراءات و تدابير المحافظة على البيئة و المحيط على المستوى المحلي.

ولعل من أهم الهيئات المخولة لتنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي، الجماعات الإقليمية ممثلة في كل من الولاية والبلدية، مديريات البيئة الولائية، بالإضافة إلى المجتمع المدني وجمعيات حماية البيئة، لما لها من علاقة بالأفراد والمجتمع.

و عليه سوف نتطرق في هذا الفصل، إلى دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، مع ذكر اختصاصات كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ثم المديريات الولائية للبيئة ، و مركز الردم التقني كوسيلة من وسائل مكافحة التلوث و المحافظة على البيئة (**المبحث الأول**).

أما عن الفواعل المتدخلة في تنفيذ السياسة البيئية ممثلة في المجتمع المدني بصفة عامة و جمعيات حماية البيئة بصفة خاصة، بالإضافة إلى الإعلام البيئي، الذي يساهم بقسط كبير في إنجاح مهمة تنفيذ السياسة البيئية، و ذلك عن طريق تنمية الوعي البيئي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الهيئات الرسمية المكلفة بتنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي

إن الحديث عن التنظيم الإداري المحلي أو اللامركزي في الجزائر في مجال حماية البيئة، يتطلب تناول دور الجهات الإدارية المحلية ذات الاهتمام بحماية البيئة، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى الجماعات المحلية كهيئات رسمية مكلفة بتنفيذ السياسة البيئية (**المطلب الأول**)، ثم التطرق إلى المديريات البيئية (**المطلب الثاني**)، ومؤسسة الردم التقني (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: الجماعات المحلية

تتمثل الجماعات المحلية في البلدية والولاية والتي تستند إليها الوظيفة الإدارية المتعلقة بإشباع الحاجات المحلية، وهي هيئات مستقلة عن السلطة المركزية، والتي تتطلب أن يتولى تسيرها ممثلوا أصحاب المصلحة من سكان الإقليم، لأنهم أدرى من غيرهم بالحاجات المحلية المتجددة بحكم معايشتهم للقضايا اليومية.[1]

الفرع الأول: الولايـــة

تعد الولاية هيكلا من الهياكل الإدارية المحلية للبيئة، تقوم بمكافحة التلوث وحمايتها بها هيئتين يوكل لهما اختصاصات في محال حماية البيئة، ممثلة في كل من المجلس الشعبي الولائي والوالي.

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

المجلس الشعبي الولائي، جهاز المداولة في الولاية، وهو يعبر عن اللامركزية، فإلى جانب اختصاصاته العامة، جاءت العديد من المواد المؤكدة للدور المهم والجوهري له في مجال حماية البيئة، ومنة أمثلة ذلك:[2]

- المادة **77** التي تنص صراحة على: "أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة".

[1] شيهوب مسعود، " أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر"، (د.م .ج) ، ط 1986، (د.ب.ن) ، ص17.

[2] ناصر لباد، "الوجيز في القانون الإداري" ، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، ط3 ،سطيف، الجزائر، 2006 ، ص 122 .

- كما أشارت المادة **84** إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة، وتوسيع الأراضي الفلاحية ، والتهيئة والتجهيز الريفي، و يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.
- و المادة **85**، تشير إلى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجبة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير، وحماية التربة وإصلاحها.
- وأشارت المادة **86** إلى أنه: "يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية".[1]

ثانيا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة، لكن بالعودة للمادة **114** منه نجدها أنها أشارت إلى أن:" الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

- كما نصت المادة **102** على أنه:" يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها".
- و تنص المادة **103** على أن: " يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية ".[2]

فالوالي كممثل للولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات نشاط الولاية.

فهو يمارس خاصة مهام الضبطية الإدارية، وهو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية ولهذا يعلم وفورا في المقام الأول بكل مسالة تمس الأمن والنظام العام.[3]

---

[1] المواد من 77 إلى 86 من قانون الولاية 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12 المؤرخة في 2012/02/21.

[2] المواد 102، 103 و114 من قانون الولاية 07/12، سابق الإشارة إليه.

[3] ناصر لباد، المرجع السابق، ص217.

و للوالي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة، نذكر منها:

أ– يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، فهو ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية، لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين، قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

ب– يتخذ الوالي كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية، وهو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية .

ت– كما تستشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا، فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة، وفي حالة إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية وتثبيتها من قبل الطبيب البيطري، يصدر الوالي قرارات بذبح كل الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى.

ث– كما أنه يتولى تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، بحيث لا يمكن تسليمها إلا من طرفه[1] ، والتي حددها المشرع الجزائري من قانون التهيئة والتعمير في المواد **44–45– 46**.[2]

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي، وذلك من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة، وعليه فهي تقع على عاتق الدولة خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة **10/03**.

[1] بن صديق فاطمة،" الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون عام معمق، الملحقة الجامعية، مغنية ، تلمسان 2015- 2016 ، ص51.

[2] المواد 44،45،و 46 قانون التهيئة والتعمير 90-29 ،المؤرخ في 01 ديسمبر1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج ، عدد 52 ، المؤرخة في 14 أوت 2004.

– ذلك أن الحفاظ على البيئة، من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال الترشيد والتحكم في استغلال الموارد الأولية المتجددة.[1]

وبالنظر في قانون البلدية لسنة**2011**، **نجد** أن المشرع قد نص على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة.

أولا : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

إن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة، هي تلك التي حددها قانون البلدية**10/11** في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، حيث نصت المادة **123** منه على أنه: " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:[2]

- ✓ توزيع المياه الصالحة للشرب ؛
- ✓ صرف المياه المستعملة ومعالجتها ؛
- ✓ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها ؛
- ✓ مكافحة نواقل الامراض المتنقلة ؛
- ✓ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلة للجمهور".

كما نصت المادة **109** على أنه: " تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة"[3].

---

[1] عرابي نصيرة ، "الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري" ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص : قانون البيئة و التنمية المستدامة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2018- 2019، ص ص 57- 58.

[2] المادة 123 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ، عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[3] المادة 109 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 20 جوان 2011، ج ر ج ج، عدد 37 ، المؤرخة في 2011/07/03.

- كما جاء في نص المادة **110** منه على: " أنه يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية".

- و أشارت المادة **112** على أنه:" تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما".[1]

- وفي مجال مكافحة التلوث ، تقوم مصالح البلدية بمكافحة التلوث الناشئ جراء رمي النفايات المنزلية ، وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل على عدم انتشارها أو تراكمها، مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي، وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وفقا لمخططاتها الشاملة، وطبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي. ونظرا لخطورة النفايات الحضرية، نص المشرع في المادة **29** من القانون **19/01**على أنه : "ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافة اقليم البلدية".[2]

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة، يتمتع بصلاحيات واسعة، إذ نصت المادة **88** من قانون البلدية **10/11** ، على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي ب: " السهر على حفظ النظام والسكينة والنظافة العمومية".[3]

- كما نصت المادة **94** على أنه: "يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة".[4]

---

[1] المواد 110، 112 من قانون البلدية رقم 10/11، السابق الذكر.

[2] المادة 29 من القانون 01- 19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المنعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، ج ر ج ج ، عدد77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص10.

[3] المادة 88 من قانون البلدية رقم10/11، السابق الذكر.

[4] المادة 94 من قانون البلدية رقم10/11، السابق الذكر.

- إلا أنـه و بالعـودة إلى النصوص القـانونيـة الأخرى لاسيما المرسـوم المتعلق بالتنظيـم المطبق على المؤسسات المصنفة مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي و مثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة.[1]
- كما أنـه في مجال التهيئة والتعمير ، خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة **35** من المرسوم التنفيذي **91– 176** [2] الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.
- و عليه فقد تبلورت المهام الرئيسية للبلدية، في حماية البيئة والمحافظة عليها من أشكال التلوث والتدهور البيئيين من خلال محورين هما، النظافة وترقية الصحة العمومية والتهيئة العمرانية إلى جانب مساهمة أطراف أخرى فعالة في الحفاظ على الطبيعة والتراث.

المطلب الثاني: المديريات الولائية للبيئة

أنشـأت مديريـة البيئـة في شـهر أوت **1977**، تابعـة لـوزارة الـري واستصـلاح الأراضـي وحمايـة البيئة.[3]وهي عبارة عن جهاز رئيسي تابع للدولة في مجال مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها.[4]

[1] علي سعيدان، "حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري"، دار الخلدونية، ط1، الجزائر 2008، ص 246.

[2] المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 ،الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج ر ج ج ، عدد 26 ، الصادرة في جوان 1991.

[3] ملاتي نور الهدى ،"تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر"، مذكرة ماستر، تخصص: سياسات عامة و تنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة، 2015-2016، ص97.

[4] أحمد لكحل،" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة "،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص175.

الفرع الأول: الإطار القانوني لمديرية البيئة

اهتمت الجزائر بقطاع البيئة، حيث أنشأت وزارة تهيئة الإقليم و البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **01-09**[1]، الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، بعدما كانت سابقا تابعة لعدة قطاعات، حيث كان لها أثر ايجابي على الهياكل الخارجية المتابعة للوزارة، و هذا من خلال إنشاء مديريات البيئة على مستوى الولايات، التي كانت عبارة عن مفتشيات، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم**494/03** ، المتضمن إحداث مفتشية البيئة للولايات سابقا[2]، والذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم **96-60**[3]، المتضمن إحداث مفتشيات البيئة في الولايات.

- و تتمثل مهام المفتشين آنذاك، في تجسيد مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة على مستوى الولاية، وذلك عن طريق:

- ✓ تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي واقتراح التدابير الرامية للوقاية من كل أشكال تدهور البيئة؛
- ✓ تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى كامل تراب الولاية ؛
- ✓ ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال البيئة واتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة.

وفي ميدان مكافحة التلوث الحضري فإن مفتشي البيئة مكلفون بتطبيق السياسة القانونية المتعلقة بالتخلص من النفايات الحضرية الصلبة إلى جانب رؤساء البلدية، بإنشاء لجان ولائية تتكلف ب:

- ✓ معاينة الأماكن المخصصة لإقامة المفرغات العمومية على مستوى الولاية ؛

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المؤرخ في 07جانفي2001، الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، ج ر ج ج ، عدد 04، المؤرخة في 14 جانفي 2001.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03- 493، المؤرخ في17ديسمبر 2003 ، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة للولايات سابقا، ج ر ج ج ، عدد 80. المؤرخة في 21 ديسمبر2003.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المتضمن احداث مفتشيات البيئة في الولايات المؤرخ في 27جانفي1996، ج ر ج ج ، عدد 07،المؤرخة في 28 يناير 1996، المعدل و المتمم.

- ✓ الوصول إلى إنشاء المفرغات العمومية المراقبة على مستوى الولايات ؛
- ✓ إنجاز مفرغات عمومية محروسة على مستوى كل البلديات ؛
- ✓ متابعة إزالة المفرغات العمومية، التي تم إنشائها على سطح الأودية والأراضي ذات المردود الفلاحي ؛
- ✓ إحصاء دقيق لكل المفرغات العمومية الفوضوية المتواجدة في تراب الولاية ؛
- ✓ اقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية في إطار حماية السواحل؛
- ✓ تدعيم عملية التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية عن طريق إحياء الأيام العالمية التي لها علاقة بحماية البيئة .[1]

- أدى إنشاء مديريات البيئة إلى خلق عمل جواري ناجع على المستوى المحلي للسياسات و المخططات الوطنية لحماية البيئة و التنمية المستدامة و المخططات المحلية المتعلقة بها، كما سمح أيضا بتنفيذ استراتيجية عملية و منسجمة، وبتدعيم الشراكة مع الجماعات المحلية و حركة المواطنة الجمعوية و المتعاملين الصناعين و الفلاحين و غيرهم.

الفرع الثاني: دور مديريات البيئة

تقوم مديريات البيئة الولائية بعملية التنسيق بين البلديات من جهة وبين المديريات الأخرى من جهة أخرى، التي تسهر على تسيير إحدى العناصر البيئية، حفظ العناصر النباتية والحيوانية، والفلاحة، والصناعة، الطاقة، الثقافة، السياحة، والبيئة[2]. والتي تخضع لوصايات وزارية مختلفة كمديرية المياه والري، والغابات كما تقوم مديرية البيئة في إطار حماية البيئة بالمهام التالية:

1. تنفذ برنامج حماية البيئة في كامل تراب الولاية بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية و البلدية.

[1] بومناد قادة، بختي بلخضر،" آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر"، مذكرة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: إدارة و اقتصاد المؤسسة، المركز الجامعي، عين تموشنت، 2015-2016، ص16.

[2] علواني امبارك، "المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون العلاقات الدولية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016-2017، ص 194.

2.تسلم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

3.تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيبات التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.

- كما تتخذ الإجراءات التي ترمي إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة بالتنسيق مع باقي أجهزة الدولة، لاسيما فيما يخص قضايا التلوث و الأضرار و التصحر، انجراف التربة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و تنمية و صيانة الثروات الصيدلية و ترقية المساحات الخضراء.

1. ترقية أعمال الإعلام والتربية و التوعية في مجال الحياة و جودتها.[1]

المطلب الثالث: مؤسسة مركز الردم التقني

حسب التشريع الجزائري تعرف المؤسسة العمومية لتسيير مراكز الردم التقني على أنها:" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتكفل بتسيير المركز، حيث تعمل على تسيير الخدمة العمومية الخاصة بجمع ، نقل و تسيير النفايات الصلبة الحضرية".

- و هي عملية دفن للنفايات بأسلوب علمي معاصر، يتم ضمنه تجنب أكبر قدر ممكن من المخاطر الجانبية التي تحدث نتيجة التخلص التقليدي من هذه النفايات، مثل تلوث الهواء و الماء و التربة و الإضرار بالصحة العامة، وتعتبر عملية الدفن التقني من أكثر الطرق العلمية استخداما، لا سيما في دول العالم الثالث ، فهي طريقة ملائمة للدول ذات المساحة الكبيرة، كما أنه يوصى باستعمالها في المدن التي يفوق عدد سكانها: 000 150 نسمة.[2]

و كغيرها من المؤسسات العمومية، تتشكل ميزانيتها السنوية من قسم التجهيز، حيث تقيد ضمن نفقات التجهيز لمختلف الاقتناءات، لا سيما الآلات و المعدات بما فيها عتاد الأشغال العمومية، الشاحنات، الميزان، الذي يقوم بمعرفة أوزان النفايات المراد تسليمها للمركز و غيرها من التجهيزات، و تقيد رواتب المستخدمين و نفقات تسيير المراكز من مواد التنظيف، لوازم المكاتب

[1] لعوامر عفاف، "دور الضبط الإداري في حماية البيئة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2013-2014، ص55.

[2] سامح الغرايبة، يحي الفرحان، "المدخل إلى العلوم البيئية"، ط3، دار الشرق للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص210.

و الطبع، الألبسة الخاصة بالعمل بكل ما تشمله و غيرها من نفقات التسيير الأخرى، إلى جانب اقتناء قطع الغيار من عجلات و قطع الغيار الأخرى، ضف لذلك الوقود و الزيوت و المعدات الصغيرة، مصاريف الصيانة و التصليحات داخل المؤسسة ،مصاريف الإيجار و نفقات الغاز الكهرباء الماء و الهاتف، بالإضافة إلى مصاريف التأمين و تأمين العقارات و المنقولات.[1]

الفرع الأول: الإطار القانوني لمؤسسة مركز الردم التقني (CET)

بالحديث عن مراكز الردم التقني نتطرق للحديث عن النفايات المنزلية التي نظمها المشرع الجزائري من خلال قانون رقم **03-10**[2]، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و القانون رقم **01-19**[3]، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرسوم التنفيذي رقم 02-**175**[4]، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها .

و كمثال عن ذلك مركز الردم التقني أو مركز ردم النفايات بسعيدة وهو مركب مصمم لحفظ النفايات المختلفة لمدة ما بين **10** إلى **20** سنة، يتكفل بتسيير النفايات لـ **03** بلديات (**سعيدة، أولاد خالد، و عين الحجر**) ،حيث أن عملية الردم تتم وفق طرق و عتاد تقني حديث، من بداية استقبال النفايات مرورا بعمليات الوزن والردم والوضع في الخنادق العميقة، وفر مركز الردم التقني الذي سجل لفائدة الولاية في مخطط التنمية القطاعي **29**منصب عمل، و**14** منصب لمراكز تحويل النفايات لبلديات (**سيدي أحمد، مولاي العربي، عين السخونة، المعمورة، ومفرغة النفايات الهامدة و نفايات البناء بالحجرة الطويلة**).

---

[1] حدة فروحات، حمزة بن قرينة،" واقع التسيير المستدام للنفايات المنزلية- دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسير مراكز الردم التقني بورقلة"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 8،2015، ص186.

2 القانون رقم 03- 10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج ، عدد 43، ، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

3 القانون رقم 01-19، السابق الإشارة إليه.

4 المرسوم التنفيذي رقم 02-175 ، الصادر في 20 ماي 2002 ،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها، ج ر ج ج ، عدد 56، المؤرخة في 26ماي 2002.

كما سجل قطاع البيئة لسنة ، **2011** مشروع انجاز مركزين لردم النفايات انتهت بشأنها الدراسات التقنية، وذلك عبر بلديات سيدي بوبكر وأولاد إبراهيم.[1]

الفرع الثاني: دور مؤسسة مركز الردم التقني

يعمل هذا المركز على استقبال و معالجة النفايات الصلبة، حيث تشمل هذه النفايات على ما يتم جمعه من المنازل الخاصة بسكان تلك البلدية، بالإضافة إلى الأوساخ الخارجية المتراكمة في شوارع تلك المدينة و المخلفات داخل الإدارة التابعة للبلدية، إلى جانب مراقبة عملية فرز النفايات و رسكلتها وإعادة تثمين المواد القابلة للاسترجاع ،مع القيام بحملات لتنظيف الشوارع و مختلف الأماكن، إلى جانب غرس الأشجار لتزيين المحيط.[2]

المبحث الثاني: الفواعل المتدخلة في تنفيذ السياسة البيئية

تتمثل أهم الفواعل المتدخلة في تنفيذ السياسة البيئية في كل من المجتمع المدني و جمعيات حماية البيئة.

فبروز المجتمع المدني كفاعل أساسي في تنفيذ السياسة البيئية، يتجسد من خلال أهميته و دوره في التنفيذ الفعلي و الصحيح للتدابير و المخططات المسطرة من أجل حماية البيئة، فقد شهد المجتمع المدني عدة تحولات عبر المجتمعات المعاصرة ، و بالتالي زيادة الاهتمام بمجال حماية البيئة من مجتمع لآخر، كما هو الأمر بالنسبة للجمعيات تعتبر هي الأخرى كفاعل أساسي في تنفيذ السياسة البيئية بالرغم من العراقيل التي شهدتها في هذا المجال. و عليه سنتطرق إلى المجتمع المدني كفاعل أساسي في تنفيذ السياسة البيئية (**المطلب الأول**)، و الجمعيات كفاعل في تنفيذ السياسة البيئية (**المطلب الثاني**.)

[1] الدورة العادية الرابعة للمجلس الشعبي الولائي ، سعيدة، 2010، ص 08.

[2] عمر بن عبد الرحمان، "التقييم الاستراتيجي للمؤسسات العمومية لتسيير مراكز الردم التقني باستخدام بطاقة الأداء المتوازن"- دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم لولاية ميلة-، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014 -2015، ص63.

المطلب الأول: المجتمع المدني كفاعل في تنفيذ السياسة البيئية

شهد المجتمع المدني في الجزائر تطورات عديدة، وتباين واختلاف في وجهات النظر حوله، فهناك من يتبنى الطرح القائل أن المجتمع المدني ظهر قبل **1989**، وجانب آخر يطرح أن المجتمع المدني ظهر فعليا بعد دستور **1989** بشكل واضح، لذا فالفترات السابقة لم تكن إلا مجرد محاولات، وفريق آخر يرى أن المجتمع المدني كان موجود حتى خلال فترة الحكم العثماني وفترة الاستعمار الفرنسي.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن الحديث عن المجتمع المدني في الجزائر هو الحديث عن الجمعيات لأنها لا تمثل أكاديميا، إلا ضلع من أضلاع المجتمع المدني، صحيح هي ليست المجتمع المدني لكن وجب أن نوضح أهمية الحركة الجمعوية في إثراء و تفعيل تطبيق أهداف احترام الرسالة الحقيقية.[1]

الفرع الأول: المقصود بالمجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني آلية من آليات تنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي، وعليه سنحاول إعطاء مفهوم واسع عن المجتمع المدني.

أولا: تعريف المجتمع المدني لغـــــة

بالرجوع إلى القواميس والموسوعات، نجد أن مصطلح المجتمع المدني"**Civil society**" لم يرد فيها، بل وردت فقط كلمة" **Civil**" للتعبير عن مصطلحات أخرى.

في معجم تاريخ الأفكار يظهر المصطلح المدني"**civil disobédience**"، بمعنى العصيان وتطلق عليه هذه الصفة بمعنى عصيان القانون المدني فهو عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة، وهو اشتقاق من عصيان المواطن الناجم عن انعدام الحقوق المدنية.[2]

[1] وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص16.

[2] بلعيور الطاهر،" المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، عدد 15، (2006)، ص207 .

ثانيا: تعريف المجتمع المدني اصطلاحا

من الناحية العلمية توجد صعوبة في إيجاد تعريف جامع ودقيق ومتفق عليه ، فبالرغم من شيوع استخدام هذا المفهوم، إلا أنه لم يتم الاتفاق على تعريف محدود ، فهناك تفاوت في تحديد عناصره وتشكيلاته ومن بين التعريفات المقدمة للمجتمع المدني ما يلي:

1- يعرفه **ستيفن فيش** "**Stevenfish**"

في دراسة عن التحول الرابع في روسيا بقوله: "إن مفهومي للمجتمع المدني هو مقيد على نحو معقول، إنه يستبعد الجماعات والاتحادات المتعصبة، والتي تسعى إلى السيطرة على الدولة وحكمها ، إنه يركز على الاستقلالية وعن طريقها مستبعدا تلك المجموعات التي تتداخل والدولة، و بما يشتمل على الاتحادات الطوعية التي تعمل في إطار النطاق العام، فإنه يستبعد كل المجموعات التي إما أن تكون ضيقة أو محدودة الأفق أو تقوم على معايير انتسابيه أساسية، إنه يشمل الأحزاب السياسية (في أنظمة حزبية تنافسية) ، واتحادات العمال ومجموعات المصالح وكثيرا من أنواع أخرى من المنظمات الطوعية، بما في ذلك تلك التي لا تتضمن بالضرورة أهداف اللبرالية أو لا تتمتع بحكم داخلي ديمقراطي".

2 – ويرى **ريمون هينبوش**" **RaymandA.Hinnebush**" المجتمع المدني بأنه:

" في إطار كونه تعبيرا أساسيا في الانتقال إلى التعددية المستقر فإن المجتمع المدني الحيوي يتمثل في شبكة الاتحادات الطوعية التكوين والتي تبدو مستقلة عن الدولة والجماعات الأولية و لكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها".[1]

[1] الفالح متروك، " المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تربية مدنية"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1 ،2002 ، ص26.

3- يعرفه **سعد الدين إبراهيم** على أنه:

"مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام التراضي والتسامح ، لذا تشمل تنظيمات المجتمع المدني على المجتمعات الروابط والنقابات، الأحزاب الأندية والتعاونيات، أي كل ما هو غير حكومي وكل ما هو غير وراثي".[1]

4- وجاء تعريف المجتمع المدني في ندوة المجتمع المدني، التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام **1992**، على أنه:

"يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلالها عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني القومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية".[2]

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة

إن الحديث عن دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية يقودنا إلى وضع مؤشرات لقياس هذا الدور لكن هذه المؤشرات لا يمكن تطبيقها في كل مكان وزمان، فهناك محددات كثيرة بحكم العلاقة بين هاذين المتغيرين، فالدور الذي يلعبه المجتمع المدني العالمي ليس نفسه الدور الذي يلعبه المجتمع المدني المحلي، لا من حيث الوسائل ولا من حيث درجة التأثير والتنظيم.

- كما يكمن دور المجتمع المدني في :

[1] قندوز مختار، المرجع السابق ، ص ص 3- 4.

[2] غنية ابرير، المرجع السابق ، ص11.

- مشاركته في صياغة السياسات العامة بصفة عامة والسياسات البيئية بصفة خاصة ؛
- تبني مجموعة من النقاط من أجل دفع حركيته، وتوسيع نطاق دوره التشاركي إلى جانب كل من الحكومة في القطاع الخاص من بينها:
- تبني توجه تنموي شامل و الذي يتعلق بمواجهة تحديات التنمية، التي تعتبر المقوم الأساسي للمجتمع و تحول منظمات المجتمع المدني من مجرد أداة تعمل كمسكن للمشكلات إلى آلية مؤسساتية تعمل على الإصلاح الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، بما في ذلك البعد الثقافي الذي يؤدي إلى التأثير على الاتجاهات الثقافية مثل: المشاركة السياسية وقضايا المرأة وغيرها، كذلك تعتبر قضية التمكين مهمة جدا لأنها تربط بين منظمات المجتمع المدني والدولة والسياسات العامة. هذا يستدعي القيام بعقد مؤتمرات وتطوير مفهوم الشراكة بين منظمات المجتمع المدني القطاع الخاص والحكومة من خلال التخطيط لآليات تربط بين صانعي السياسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني.[1]
- توفير ضمانات لخلق بيئة سياسية وقانونية مهيأة لدور فاعل لمنظمات المجتمع المدني، ويتم تحقيق ذلك في وجود ركيزتين هما: الديمقراطية والمواطنة من خلال إحلال الأساليب والقيم الديمقراطية ضمن هيكلة وبنية العلاقات داخل المجتمع المدني ذاته، في ظل التمتع بالمواطنة الفعلية ، هذا كله يدخل في سياق إعادة بناء العلاقات بين أهم كيانين هما: الدولة و المجتمع المدني في إطار التنسيق والتعاون الذي يزيد من القدرة المطلبية للعمل الجمعوي، ثم إن وجود منظومة قانونية قوية من شأنه أن يخلق دولة قانون ومؤسسات تحمي المجتمع وتحمي نفسها وتنظم العلاقة بينهما بعيدا عن الصراع والمواجهة.
- توفير بيئة ثقافية واجتماعية من خلال تمكين منظمات المجتمع المدني في إحلال التنمية المجتمعية، إبراز فكرة الترابط المدني التي يقصد بها تشكيل أحكام ذاتية قادرة على مواجهة السلطة، وتحديد مداها بإعادة تركيب نقدي لمكونات هذا النظام المؤسسي المجتمعي (**الدولة، المجتمع المدني**) بتوفير الجو الثقافي لتحقيق التطور الديمقراطي وتحديد الخطاب الثقافي للإصلاح ودعمه

[1] غنية ابرير، المرجع السابق، ص ص 113- 114.

وتفعيله وتوسيع دائرته، كما ينبغي تبني رؤية واضحة لمفهوم بناء القدرات من خلال بناء قواعد للبيانات، وكذا قضية التشبيك بين منظمات المجتمع المدني والقطاع الحكومي والقطاع الخاص وفيما بينها أيضا ، والتي تزيد من فاعليتها وقدرتها على التأثير في صنع السياسات العامة، حيث نلاحظ نوع من التشتت في عملية بناء القدرات، فلا بد من تطوير استراتيجية واضحة للتدريب.

- الاهتمام بخلق توافق حول مواثيق شرف أخلاقية، والتي تؤكد على العمل التطوعي حيث هناك مبادئ أساسية مكونة لمواثيق الشرف الأخلاقية والمتمثلة في:

أ- احترام مبدأ الشفافية داخل منظمات المجتمع المدني وفي تعاملها مع الحكومة ؛

ب- المصداقية والمحاسبة ؛

ت- احترام احتياجات وانشغالات المجتمع ؛

ث- الممارسة الديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني ؛

ج- إدارة المنافسة والصراع سلميا واحترام الرأي الآخر ؛

ح- التوجه إلى تحقيق الصالح العام ؛

خ- الابتعاد عن الانضمام إلى حزب أو تيار سياسي.[1]

المطلب الثاني: الجمعيات البيئية كفاعل في تنفيذ السياسة البيئية

تجدر الإشارة أيضا إلى أن الحديث عن المجتمع المدني في الجزائر هو الحديث عن الجمعيات ، وهذا ما أكده "**الميثاق العالمي للبيئة** "أو" **ميثاق ستوكهولم**" ، حيث نصت المادة **24** منه على ما يلي:

" يقع على عاتق كل فرد، أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة في هذا الميثاق ،كل شخص يعمل بمفرده أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو بالاتفاق مع الآخرين أو في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية، سيعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق"[2].

[1] غنية ابرير، المرجع السابق،ص.ص،113- 115.

[2] منال سخري، "السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2017، ص151.

الفرع الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية البيئة

خص المشرع الفصل السادس من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة، لتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، حيث تساهم الجمعيات المعتمدة من خلال المشاركة بفاعلية إلى جانب مختلف الهيئات الحكومية.

- للحديث عن القوانين المنظمة للجمعيات في إطار حماية البيئة، لابد أن نتطرق إلى تعريفها حسب ما جاء به المشرع الجزائري (**أولا**)، ثم أهم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة (**ثانيا**)، والوسائل المستخدمة من طرف الجمعيات البيئية (**ثالثا**).

أولا: تعريف جمعيات حماية البيئة

عرفها المشرع الجزائري في القانون **06/12** المتعلق بالجمعيات، بأنها:

" تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لا سيما في المجال المهني، الاجتماعي، العلمي ، الديني ، التربوي ، الثقافي ،الرياضي ، البيئي و الخيري و الإنساني."[1]

و عرفها أيضا على أنها: " تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنيون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.[2]

- و أشار قانون الجمعيات عن كيفية تأسيسها و الشروط الواجب توفرها في الأعضاء و الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الاعتماد. يبين هذا القانون الجمعيات الإقليمية و الجمعيات الوطنية

[1] المادة 02، من القانون 12-06 ،المؤرخ في 12 جانفي 2012 ،المعدل و المتعلق بالجمعيات ،ج.ر.ج.ج،عدد02،المؤرخة في 15جانفي 2012.

[2] بن عياش، سمير. "السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية الجزائر". مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010 / 2011، ص 37.

و كيفية الحصول على الاعتماد من طرف الوالي بالنسبة للجمعيات التي ينحصر مجالها الإقليمي ببلدية واحدة أو عدة بلديات، ووزير الداخلية المكلف بالبيئة للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات و عن كيفية إيداع تصريحات التأسيس و الجهات و السلطات المنوط بها هذا الاختصاص ، بالإضافة إلى تحديد حقوق الجمعيات وواجباتها.[1]

ثانيا: أهم القوانين المنظمة لجمعيات حماية البيئة في التشريع الجزائري

إن قانون حماية البيئة رقم **83-03** [2]، لم يعط مرونة للعمل الجمعوي في إطار حماية البيئة، وهذا الأمر يعد طبيعيا، لأن الفترة التي صدر فيها لم تكن المشاكل البيئية آنذاك معقدة كما هي عليه الآن والسنوات الماضية القليلة، لذا دعت الحاجة إلى تحديثه وتحديد قواعده بما يتماشى والمشاكل المطروحة حاليا من خلال القانون رقم **03-10**، المتعلق بحماية البيئة.[3]

- وتتمتع الجمعيات البيئية، بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور الهيئة والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة.

- كما مكن المشرع، الجمعيات في نص المادة **36** من القانون رقم **03-10**، المتعلق بحماية البيئة: «الحق في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعنى الأشخاص المنتمين لها بانتظام".

- كما أقر المشرع صراحة وبموجب نص المادة **38** من نفس القانون على أنه:

" يمكن للأشخاص الطبيعيين اللذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة **37**:

[1] منال سخري، المرجع السابق، ص151.

[2] القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري1983، المتعلق بحماية البيئة ج ر ج ج، عدد 06، المؤرخة في 1983/02/08.

[3] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

" أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونيا لكي توقع باسمها دعوى تعويض، كما يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية". [1]

إلا أنه رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض عن شخص، فإن النزاع البيئي الجمعوي لم يزدهر، ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين، أن تعد على رؤوس الأصابع ويعود ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التفاوض من خلال قانون **03/ 10** المتعلق بحماية البيئة،[1] وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء[2].

ثالثا: الوسائل المستخدمة من طرف الجمعيات البيئية

لعل أهم الوسائل المستخدمة للجمعيات من أجل الدفاع عن البيئة، حيث تعمل على جمع المعلومات، قد تشارك في إبداء الرأي وإعطاء المشورة في المشروعات والقوانين المنظمة للبيئة، كما لها الحق في اللجوء للقضاء للدفاع عن قضايا البيئة.[3] وتتمثل أهم الوسائل المستخدمة من طرف الجمعيات في مجال حماية البيئة فيما يلي:

أ- جمع المعلومات

للتمكن من مواجهة المشاكل تقتضي الإلمام بجوانبها على نحو علمي صحيح، كذلك البيئة تقتضي حمايتها و الوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة، و يقتضي الأمر أن يكون بإمكان هذه الجمعيات الإطلاع على تلك البيانات والمعلومات لدى الجهات الإدارية الخاصة، و أن يكون بإمكانها أيضا عرض ما يتوفر لديها من معلومات تحصل عليها من لدن الأفراد على الجهات الإدارية المختصة، و هو ما يقتضي بالضرورة تدخل المشرع لتنظيم

[1] المواد 36، 37و38 من القانون رقم 03-10، السابق الذكر.

[2] وناس يحي، المرجع السابق، ص ص 140-141.

[3] منال سخري، المرجع السايق، ص 153.

العلاقة بين الجمعيات التي تدافع عن البيئة و بين الإدارة حتى لا يقف مبدأ سرية المستندات الإدارية حائلا دون حصول الجمعيات على المعلومات اللازمة لأداء مهمتها.

ب- الدور الاستشاري

يمكن للجمعيات أن تقوم بدور استشاري للهيئات المختصة باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة، و تقوم الجمعيات بهذا الدور بصورة مختلفة، فهي قد تكون مجالس استشارية مشتركة فيما بينها لتقوم بدور المستشار فيما يخص شؤون البيئة في المجالس المحلية و هي تلعب هذا الدور حين يطلب إليها الرأي في المشروعات الكبرى التي قد تمس البيئة، و هي قد تتقدم بنفسها بملاحظاتها على المشروعات الكبرى، أو فيما تتعلق بالموضوعات التي تمس البيئة مساسا مباشرا برأيها و مقترحاتها.

ج- اللجوء إلى القضاء

فالجمعية بإمكانها أن تلجأ إلى القاضي الإداري لوقف قرارات الإدارة (سواء في ذلك الهيئات المركزية أو المحلية)، متى كانت هذه القرارات مشبوهة بعيب من العيوب التي تجيز إلغاء القرار أو التعويض عنه، كما أن للجمعيات أن تلجأ إلى القاضي المدني لتطلب التعويض في القرارات غير المشروعة للإدارة .[1]

يجوز لجمعيات حماية البيئة، التدخل القضائي، باعتبارها أنها تملك الشخصية المعنوية وذلك بمجرد تأسيسها، حيث يكون لها الحق في التقاضي، وفي التأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية التي تمس المجال البيئي، وذلك في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن أن تفوض من قبل الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى، وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.[2]

[1] منال سخري، المرجع السابق، ص153.

[2] مختار عمران،" الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: إدارة و جماعات محلية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2016-2017، ص 128.

الفرع الثاني: دور الجمعيات في مجال حماية البيئة

نظرا للدور الحيوي للجمعيات في حماية البيئة كشريك للإدارة جاء قانون البيئة الجديد، لتدعيم سلطات الجمعيات وإضفاء المزيد من الشفافية والوضوح على مهام وأداء الجمعيات في مجال حماية البيئة، وفي علاقتها مع الإدارة. حيث ورد تنظيم دور جمعيات حماية البيئة لأول مرة في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة الجديد، إذ خص المشرع الفصل السادس منه لتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، حيث تساهم الجمعيات المعتمدة من خلال المشاركة بفاعلية إلى جانب مختلف الهيئات الحكومية.

أولا: الدور التحسيسي للجمعيات البيئية

إن دور الجمعيات البيئية لا ينحصر فقط في الصلاحيات والإمكانيات التي أتيحت لها للمشاركة سابقا، وإنما يتعداه إلى تحسيس ونشر الوعي البيئي لدى المواطنين وتعريف الأشخاص بالمخاطر الناجمة عن المشاكل البيئة وحقهم في العيش في بيئة نظيفة، وضمن سياق التحسيس فإنه يمكن للجمعيات البيئية أن تعلب دورا رياديا في هذا المجال، من خلال حث المواطنين على استخدام الطرق التي تحمي البيئة.

ثانيا: دور الجمعيات البيئية في التربية البيئية

لا يمكن حصر التربية البيئية من خلال الوظيفة التعليمية التي تقوم بها المؤسسات الرسمية (مدارس، جامعات...الخ)، والتي تقتصر على شريحة المتمدرسين فقط، وإنما ينبغي توسيع مجال نشر التربية البيئية لتشمل هذه العملية توعية أفراد المجتمع ككل، كذلك ترتكز منهجية التربية البيئية على تبني أو تنشئة السلوك المبني على الوقاية من الضرر البيئي المتوقع، وعلى أساس الاحتياط عوضا عن التركيز على التدخل أو الإصلاح بعد حدوث التدهور أو التحطيم البيئي. [1]

كما تهدف التربية البيئية إلى تدريب الأفراد لتحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات الخاصة بسلوكياتهم الفردية، أو القرارات التي تأثر في تسيير الشؤون العامة المتعلقة بالبيئة على المستوى المحلي

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص ص 138-139.

والـمركزي، ولا يـمكن للتربيـة البيئيـة أن تـحقق أهدافـها مـا لـم يـتم تنميـة وتطويـر الشعـور بالـمواطنة، لأن أغـلب الـموضوعـات البيئيـة تتسـم بـطابع سياسي، وهـو الأمر الـذي يدفع بالكثير إلى العزوف على الاهتمـام بالبيئة.[1] لـذا فإنه كلمـا زاد الشعور بالانتمـاء والمواطنة لـدى الأفراد، زاد إقبالهم على ترجمة الوعي البيئي والتربية البيئية على أرض الواقع.[2]

ثالثا: مساهمة جمعيات حماية البيئة في اتخاذ القرارات البيئية

إن دور الجمعيات لا ينحصر فقط في الاستشارة فحسب، بل يتعداه في الكثير من الحالات إلى المشاركة في صنع القرار البيئي، وذلك من خلال حق التمثيل داخل بعض الهيئات الحكومية.

رغـم عـدم اتساع هـذه الإمكانية إلى جميع الهيئات المشرفة على حماية البيئة، إلا أن النص على حق المشـاركة في بعـض الهيئـات يعكـس تحـولا جـذريا في ممارسـات الإدارة التقليديـة الـتي كانـت تفضـل الأسلوب الانفرادي في صنع القرار.

فـالبعض يـرى أن هنـاك مفهـومين للمشـاركة الجمعويـة، الأول يقضـي بمسـاهمة الجمعيـات في التغيـير الاجتمـاعي وتعـديل أدوات وأهـداف السياسـات البيئيـة العامـة، والثـاني يتنـاول مفهومـا مقلصـا يقضـي بمساهمة الجمعيات في التسيير الوظيفي للهياكل البيئية كما هي موجودة، إذ يبقى نجاح مشاركة هذه الـجمعيات مرهونـا بـجدية مشاركـة ممثليهـا فـي هـذه الهيئـات، وذلـك مـن خـلال إقنـاع الأعضـاء الآخـرين بالدراسـات والبيانـات والإحصـاءات المقدمـة، وكـذلك علـى مـدى اسـتعداد الإدارة لتقبـل مشاركة ومساهـمة هذه الأخيرة ، تكشف الحياة العملية على نوع من اللامبـالاة في وظيفتها وأدائها مـن خـلال النظـر إليهـا على أنها منـافس قـادر على توجيه الـرأي العـام لصـالح طـرف على حسـاب طرف آخر.3

[1] غنية ابرير، المرجع السابق، ص 107.

[2] وناس يحي، المرجع السابق، ص ص 138-139.

[3] وناس يحي، المرجع نفسه، ص ص 131- 132.

المطلب الثالث: الإعلام البيئي و تنفيذ السياسة البيئية

لقد تزايد اهتمام وسائل الإعلام بموضوع البيئة خلال السنوات الاخيرة ،إذ أن الحديث عن هذا الموضوع تميز في معظم الحالات بالغموض ، فالمعالجات الاعلامية تكون إما عامة جدا تغشاها الضبابية وإما محدودة في إطار ضيق مثل حملات النظافة، وفي كلتا الحالتين فهناك خروج عن المفهوم العام للمسألة.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للإعلام البيئي

إن الإعلام البيئي هو أحد تخصصات الصحافة والإعلام، وبدأ يظهر بعد مؤتمر البيئة في **ستوكهولم** عام **1972**، يختص بالقضايا أو الموضوعات ذات الصلة بالطبيعة والبيئة وانعكاس حالتيهما على مجمل حياة البشر الصحية، الاقتصادية، العلمية، السياحية، الثقافية، التراثية وغيرها. هو أيضا حلقة وصل بين العلوم المتعلقة بالبيئة والجمهور، يهدف إلى تشكل رأي عام للمجتمع في هذا الاتجاه، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإعلام البيئي (**أولا**)، ثم إلى الإعلام البيئي بين قانون حماية البيئة **10/03** وقانون الإعلام **05/12** (**ثانيا**).

أولا: تعريف الإعلام البيئي

يعرف الإعلام البيئي ، بأنه عملية إعادة الإنسان للتفاعل الناجح مع بيئته الطبيعية بما تشتمله من مواد مختلفة، وتتطلب هذه العملية العمل على تنمية جوانب معينة لدى المتعلم منها توضيح المفاهيم وتعميق المبادئ اللازمة لفهم العلاقات المتبادلة بين الإنسان وثقافته من جهة ،وبينه وبين المحيط البيوفيزيائي من حوله من جهة أخرى .كما يتطلب أيضا تنمية المهارات التي تمكن الإنسان من المساهمة في حل ما قد تتعرض له بيئته من مشكلات، وما قد يهددها من أخطار و المساهمة في تطوير ظروف هذه البيئة ، وكذلك تكوين الاتجاهات والقيم التي تحكم سلوك الإنسان إزاء بيئته وإثارة ميوله واهتمامه نحو بيئته وإكسابه أوجه التقدير لأهمية العمل على صيانتها والمحافظة عليها.[1]

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 197.

ثانيا: الإعلام البيئي بين قانون حماية البيئة 03-10.

بالرجوع إلى المادة **05** من قانون حماية البيئة **03-10**،تسيير البيئة إنشاء هيئة للإعلام البيئي.

كما نصت المادة **06** من نفس القانون على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي ويضمن ما يلي:

- ✓ شبكات جمع المعلومات البيئية من الأشخاص والهيئات التابعين لهيئات القطاع العام والخاص ؛
- ✓ كيفيات تنظيم هذه الشبكات وطرق جمع المعلومات البيئية ؛
- ✓ إجراءات وكيفيات إثبات المعطيات الواردة في المعلومة البيئية ؛
- ✓ قواعد المعطيات المتضمنة للمعلومة البيئية العامة تقنية واحصائية واقتصادية اجتماعية والتأكد منها وفقا للضوابط والمعلومة الصحيحة ؛
- ✓ كل الجوانب حول المعطيات الواردة في المعلومة البيئية على الصعيد الوطني والدولي وتطبيقها

لهذه المنظمة القانونية المستجدة فقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الإعلام البيئي، وذلك من خلال:[1]

أ. الحق العام في الإعلام البيئي: يقصدبه وفقا للمادة**07 من القانون 03-10:**" حق كل شخص طبيعي أو معنوي طلب معلومات حول البيئة من الهيئات المعنية و تتعلق بالإجراءات والترتيبات الكفيلة بحماية البيئة".

ب .الحق الخاص في الإعلام البيئي: يقصدبه وفقا للمادتين**07** و**08 من القانون 03-10 :**" الطبيعة المزدوجة لهذا الحق فهو التزام بتقديم والإبلاغ على جميع المعلومات و المعطيات التي من شأنها أن تشكل خطر أو أضرار محتملة على البيئة، هذا الالتزام يقع على شخص طبيعي أو معنوي وصل إلى علمه أو بحكم منصبه أو وظيفته علم بخطر محدق بالبيئة"[2]

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 197.

[2] المواد 05 ،06 ،07و 08 من قانون حماية البيئة 03-10، السابق الإشارة إليه.

ثالثا: أهداف الإعلام البيئي

يهدف الإعلام البيئي إلى:

- تشكيل الوعي البيئي بصورة ايجابية ؛
- متابعة مظاهر الإضرار بالبيئة ؛
- مراعاة البعد البيئي بتغطية كافة وسائل الاتصال الجماهيري ؛
- تبني أساليب إعلامية جديدة لتغطية القضايا البيئية ؛
- تبني رؤية تستند إلى الإحساس بالمسؤولية المشتركة بين الجمهور والسلطات الرسمية ؛
- تصحيح بعض المقولات والتصورات الغالبة في معالجة القضايا البيئية.

الفرع الثاني : دور الإعلام في تنمية الوعي البيئي

إن الاعلام البيئي يعتبر أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة، حيث يتوقف إيجاد الوعي البيئي و اكتساب المعرفة اللازمين لتغيير الاتجاهات و النوايا نحو القضايا البيئية على نقل المعلومات ، و استعداد الجمهور ليكون أداة توعية لنشر القيم الجديدة.[1]

يعتبر الإعلام بوسائله المختلفة أداة مؤثرة في مجال البيئة، يمكن إبراز هذا التأثير في:

أولا: الإمداد بالمعلومات عن القضايا والموضوعات البيئية المختلفة لتكوين الرأي العام وتوسيع معارف الأفراد مما يدعم عناصر المشاركة الايجابية.

ثانيا: تدعيم الاتجاهات الإيجابية للحفاظ على البيئة وحماية مواردها.

ثالثا: تهيئة أفراد المجتمع إعلاميا من خلال مختلف الوسائل الإعلامية (المرئية، المسموعة او المقروءة) لتقبل الأنظمة والتشريعات الكفيلة بالحفاظ على الأفراد والبيئة على السواء من أخطار التلوث البيئي.

رابعا: القيام بحملات واسعة وإخراجها بطرق وأساليب جذابة بغرض توعية المواطنين وتحفيزهم للعب دور حيوي في الحفاظ على البيئة.

[1] سعود راتب، "الانسان و البيئة "،دار المكتبة الحامد، عمان، الأردن، ط2، 2007،ص 255.

خامسا: مد جسور التعاون المستمرة بين المسؤولين في مختلف قنوات وسائل الإعلام والمهتمين بقضايا التوعية البيئية.

سادسا: إكساب أفراد المجتمع اتجاهاتهم غير المرغوب فيها عندهم من خلال البرامج المختلفة التي ترفع مستوى الوعي البيئي لدى الاتجاهات الايجابية نحو قضايا أخطار التلوث البيئي وكيفية التخلص من أسبابه بطرق علمية صحيحة او تغيير أفراد المجتمع.

سابعا: تنمية القدرات البيئية وحمايتها بما يتحقق معه تكيف وظيفي سليم اجتماعيا وحيويا للمواطنين بما ينتج عنه ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه وبيئته وتحظيره للمشاركة في مشروعات حماية البيئة للمحافظة على الموارد البيئية. [1]

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص ص 198-199.

خلاصة الفصل:

إن حماية البيئة، تستلزم وجود هيئات متخصصة في هذا المجال، ممثلة في الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، باعتبارها الخلية الأساسية ذات الصلة المباشرة بالمواطن، كما نجد كل من المجتمع المدني والجمعيات التي تعد من أهم شركاء الإدارة في تنفيذ سياسة حماية البيئة، ضف إلى ذلك جانب الإعلام البيئي الذي له دور خاص في إيصال المعلومات عن القضايا البيئية المختلفة لتكوين الرأي العام والقيام بحملات تحسيسية بغرض توعية المواطن وتحفيزه من أجل الحفاظ على البيئة. لكن يبقى عمل هذه الهيئات في إطار حماية البيئة ناقصا، إذا لم يعزز بأدوات ووسائل تشريعية لضبطه، وهذا ما سوف أتطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة بعرض أهم أدوات تنفيذ السياسة البيئية في مجال حماية البيئة، وذلك عن طريق الضبط الإداري كوسيلة لتنفيذ السياسة البيئية والتخطيط البيئي المحلي الولائي والبلدي.

تمهيد:

تمتلك الجزائر ترسانة من القوانين التي تنظم مجال حماية البيئة، معتمدة في ذلك وبالدرجة الأولى على الجماعات المحلية لتنفيذ السياسة البيئية، لكنها مازالت تشهد تدهورا بيئيا، لعدم وجود وسائل تمكنها من تطبيق هذه التشريعات.

وعليه فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الأدوات والوسائل والآليات في مجال حماية البيئة ممثلة في الضبط الاداري والتخطيط المحلي البيئي.

ومن هذا المنطلق، ارتأيت إلى التفصيل في هذا الجانب من موضوع البحث بتقسيمه إلى مبحثين: أدوات تدخل الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية (**المبحث الأول**)

وتقييم واقع تنفيذ السياسة البيئة على المستوى المحلي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: أدوات تدخل الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية

من خلال هذا المبحث، سنتطرق إلى أدوات تدخل الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية، و ذلك من خلال تسليط الضوء على الضبط الإداري كوسيلة لتنفيذ السياسة البيئية (**المطلب الأول**)، أما **المطلب الثاني** سنخصصه لوسائل الضبط الإداري الخاص في مجال تنفيذ السياسة البيئية، و**المطلب الثالث** و الأخير، سنتطرق فيه إلى التخطيط البيئي المحلي .

المطلب الأول: الضبط الإداري كوسيلة لتنفيذ السياسة البيئية

أولت الجزائر اهتمامها الكبير منذ الاعتراف الرسمي بضرورة حماية البيئة، بإنشاء الهيئات التي تتولى تنفيذ القوانين التي تؤطر النشاط البيئي و تضبطه، فكان تركيزها على الهيئات المركزية ظاهرا ، حيث استهلت المنظومة التشريعية البيئية باصدار المرسوم رقم **156/74**[1] ، الذي استحدثت بموجبه اللجنة الوطنية للبيئة كأول هيئة إدارية تعتني وتهتم بالشؤون البيئية، والتي أنهيت مهامها بعد سنتين من استحداثها بموجب المرسوم رقم **119/77** [2] ، لتضطلع بمهامها وزارة الري واستصلاح الأراضي، ليتواصل بعدها انتقال مهام حماية البيئة من وزارة إلى أخرى وصولا لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، وقد تم تدعيم الإدارة البيئية المركزية بهيئات بيئية متخصصة على مستوى الولايات كهيئات غير ممركزة تسمى مفتشيات البيئة سابقا (**المديريات الولائية للبيئة حاليا**).

فقد أنشأت أول هيئة متمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة **1974**، إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في **1994**، و إقامة كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة **1996**.

ومنذ **2001** ظهرت وزارة تهيئة الاقليم و البيئة على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 74-156، المؤرخ في12يوليو1974المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر ج ج ، عدد 23 ، المؤرخة في 1974/07/23 ،يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة – ملغى بالمرسوم الرئاسي رقم:77-119، المؤرخ في 1977/08/21 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر ج ج ، عدد 64، المؤرخة في 1977/08/21 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة.

[2] المرسوم الرئاسي رقم:77-119، المؤرخ في 1977/08/21 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر ج ج ، عدد 64، المؤرخة في 1977/08/21 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة.

و عن مديريات البيئة للولايات، نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم **03-493** المتضمن إحداث مفتشية البيئة للولاية ،كما استحدثت أيضا و بموجب التعديلات الجديدة هيئات إدارية مستقلة، تعمل على تنظيم مجالات بيئية معينة ، من أجل تخفيف الضغط على الهيئات المحلية، نذكر منها:

1. **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**، المكلف بوضع شبكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية، جمع المعطيات و المعلومات المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة.

2. **الوكالة الوطنية للنفايات**: وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكفل أساسا بتطوير نشاط فرز النفايات و معالجتها، تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

3. **المحافظة الوطنية للساحل**: أنشأت بموجب القانون **02-02**[1] ، المتعلق بحماية الساحل و تنميته، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و منطقة الشواطئ بالخصوص.

4. **الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية**: أنشأت بمقتضى القانون **01-10**[2]، المتعلق بقانون المناجم، و هي هيئة إدارية مستقلة، تسهر على تسيير و إدارة المجال الجيولوجي و النشاط المنجمي، كما تعمل على التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية و المنجمية من جهة، و حماية البيئة من الأخطار التي تنجم جراء استغلال هذه الموارد الطبيعية الخام من جهة أخرى، ومراقبة الأنشطة المنجمية للحفاظ على البيئة حسب التشريع و التنظيم المعمول بهما.[3]

---

[1] القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر ج ج، عدد 10، المؤرخة في 2002/02/10.

[2] القانون رقم 01-10، المؤرخ في 2001/07/03، المتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج ، عدد 35، المؤرخة في 2001/07/04.

[3] البيئة في الجزائر بين الماضي و المستقبل و المهمة المستعجلة، مجلة دورية عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، عدد 1/1999، ص 7

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري وعناصره

تطور مفهوم الضبط الإداري عبر التاريخ، حيث توسع وأصبح غير محدد، و ذلك باختلاف المفاهيم، وعليه ستتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الضبط الإداري (**أولا**)، ثم عناصره (**ثانيا**).

أولا مفهوم الضبط الإداري

هناك عدة مفاهيم للضبط الإداري، فمنها مفاهيم عضوية أو شكلية ارتكزت في تعاريفها على مجموع الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة وحفظ النظام.[1]

أما من الناحية المادية، يعرف فقهاء القانون الضبط الإداري على أنه:

" يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للحكومة وممثليها، و هي مجموعة التدخلات الإدارية، التي تهدف للحفاظ على النظام العام، بوضع حدود للحريات الفردية".[2]

كما عرفت فكرة الضبط الإداري على أنها:

"شكل من أشكال النشاط الإداري الذي يستهدف المحافظة على النظام العام، لكن حتى هذا التعريف لم يتطرق إلى الجوانب والعناصر العضوية الشكلية والقانونية لفكرة الضبط الإداري".[3]

نشير إلى أنه للضبط الإداري نوعان هما، الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص

فالأول، هو مجموعة الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية لممارستها بصفة عامة في كل الحالات، وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العمومي والصحة العامة في حدود سلطتها الإقليمية .

والثاني الخاص: يعني مجموع الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية لكي تمارسها في نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص بهدف الحفاظ على النظام العمومي.

---

[1] عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، (د.م.ج)، ط 1986، ص3.

[2] أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الادارية ،(د.م.ج)، ط5، 1990، ص398.

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، (د.م.ج)، ط 1990، ص3.

ومثاله الضبط المتعلق بالمرور، كما أعطى القانون سلطات للضبط الإداري على سبيل الحصر متمثلة في سلطات الضبط الإداري على المستوى الوطني في شخص رئيس الجمهورية، الوزير الأول و وزير الداخلية.

أما على المستوى المحلي فتتمثل في شخص الوالي و رئيس البلدية [1].

ثانيا: عناصر الضبط الاداري

إن مهمة الضبط الإداري لحماية البيئة، هي المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث والمتمثلة في:

أ-الأمن العام:

يقصدبه استتباب الأمن والطمأنينة لدى جمهور المواطنين، على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم ويكون ذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحوادث، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالأفراد والأموال.

ب-الصحة العامة:

يقصد بها المحافظة على الصحة العامة، عن طريق الوقاية والاحتراز من خطر الإصابة بالأمراض وانتقال العدوى المختلفة بين المواطنين، من خلال تنقية مياه الشرب من الجراثيم والشوائب وكذلك تنظيم المجاري العامة بأفضل الطرق الصحيحة، لتصريف محتوياتها في أماكن بعيدة عن الأحياء السكنية.[2]

ج-السكينة العامة:

هي عنصر جوهري وثابت من عناصر النظام العام البيئي، و يقصد بها المحافظة على هدوء و سكينة الطرق و الأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء و الإزعاج و الصخب و المضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم من ذلك مكبرات الصوت وآلات التنبيه

[1] رياح لخضر،" اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة "- دراسةحالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج-برج الغدير-بليمور2007-2012، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،قسم التنظيم السياسي والإداري، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر 3، 2013 - 2014، ص105.

[2] حسونة عبد الغني، "الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة" أطروحة دكتوراه حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013 ، ص 14 .

فـي المسيـارات و أصـوات الباعـة المتجـولين، و دوي المصـانع و إزعـاج الطـائرات و ضوضـاء الاحتفالات.[1]

الفرع الثاني: سلطات الضبط الاداري كوسيلة لتنفيذ السياسة البيئية

تتمثل هيئات وسلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي، في كل من الولاة و رؤساء المجالس الشعبية للبلديات، حيث لهم كل المسؤولية من أجل المحافظة على النظام العام على مستوى الحدود الإقليمية و الإدارية من الولاية و البلدية ، و يملكون كل الامتيازات و مظاهر السلطة اللازمة في التصرف و العمل من أجل المحافظة على النظام العام بكافة عناصره.[2]

و سنتطرق فيما يلي إلى سلطات الضبط الاداري الولائية الخاصة (**أولا**)، ثم إلى سلطات البلدية الخاصة (**ثانيا**).

أولا: سلطات الضبط الإداري الولائية الخاصة

بالإضافـة إلـى سلطـات الضبـط الإداري العـام، يمـارس الـوالي سـلطات الضـبط الإداري الخاص، حيث يساعد في أداء وظائفه للحفـاظ على النظام العمومي و الأمني تحت سلطة مندوب للأمن لدى الوالي. كما لـه امتيـازات السلطـة العموميـة فـي استعمـال القـوة المـادية لإجبـار الأفراد على تنفيذ التنظيمات، بوضع كل من أجهزة الشرطة و الدرك الوطني تحت تصرفه.[3]

أ –صلاحيات الوالي باعتباره ضابط إداري بيئي ولائي.

يمـارس الوالـي صلاحيـاتـه على رأس الولايـة بمجـرد تنصيبـه، منهـا مـا يمارسهـا بصفته ممثـلا للولايـة وأخـرى بصفتـه ممثـلا للدولـة ومندوبـا للحكومـة، منهـا مـا يتعلـق بتقديـم الخـدمات ومنهـا مـا يتعلـق بتنظيـم نـشاطـات الأشـخاص حفـاظـا على النظـام العـام بمـا فيـه

[1] منال سخري، المرجع السابق، ص174.

[2] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 171.

[3] نقلا عن ،الموقع الالكتروني http :almerja.com بتاريخ:2020/05/21.

النظـام العـام البيئـي، ويسـتمد شرعيـة صلاحياتـه هاتـه مـن قانـون الولايـة ، وبعـض القوانيـن الخاصـة. يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري بنص المادة **114** من قانون الولاية بحيث جاء فيها:

"الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية."[1]

ب–صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في القوانين الخاصة:

إن مشروعية الاختصاص الوظيفي للضابط الإداري البيئي الولائي لا تستمد من قانون الولاية فحسب، والذي اقتصر على بيان الأحكام العامة، بل تجد أساسها في قوانين أخرى خاصة، يتم بيان البعض منها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

1 –صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في القانون رقم 11 /10 المتعلق بالبلدية

إن الصلة بين الضابط الإداري البيئي الولائي والقانون رقم**11/ 10** المتعلق بالبلدية وثيقة حيث يعتبر كذلك مصدرا من مصادر شرعية صلاحياته الضبطية البيئية، وتستمد من كون نشاط الضبط الإداري البيئي البلدي يُمارس تحت إشرافه وسلطته ما يخوّله سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الضابط الإداري البيئي في حالة تقاعسه أو امتناعه عن أداء واجباته الضبطية بغية الحفاظ على النظام العام البيئي المحلي، وذلك بموجب نص صريح تضمنته المادتين **100** و**101**منه، اللتين جاء فيهما على التوالي:

"يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية، وديمومة المرفق عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك...".

"عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن الوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحدّدة بموجب الإعذار".[2]

2 – صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في القانون رقم 90/ 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير:

[1] المادة 114 من القانون12 -07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج ، عدد12 ، المؤرخة في.2 فبراير 2012.

[2] سعيدة لعموري ، المرجع السابق، ص ص77-78 .

يستمد الضابط الإداري البيئي الولائي صلاحياته من القانون رقم **29/90** ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ونصوصه التطبيقية على غرار الضابط الإداري البيئي البلدي ، والوزير المكلف بالتهيئة والتعمير،حيث يتحدد اختصاصه بموجب هذا القانون في تنظيم عمليات البناء والتجزئة في حالات محددة منها:

- متى كان العقار المراد بناءه أو تجزئته، منجزا لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة، وكذلك المواد الاستراتيجية.
- اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق الخاصة (كالمناطق الساحلية والفلاحية ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة...إلخ).

3 – صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في القانون رقم 04/ 07 المتعلق بالصيد:

أوكل المشرع مهمة تنفيذ الحماية القانونية للحيوانات لهيئات إدارية منها هيئة الضبط الإداري البيئي الولائي ممثلة في الوالي صاحب الاختصاص الأصيل في تنظيم عمليات الصيد البري باعتبارها من بين الأنشطة مصدر الضرر، و يجد أساس اختصاصه هذا، بموجب القانون رقم**07/04**[1]، المتعلق بالصيد ونصوصه التطبيقية، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم **386/06** [2] المحدد لشروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها.[3]

4 - صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في القانون رقم 01/ 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها:

يجد الوالي باعتباره ضابطا إداريا بيئيا شرعية اختصاصه المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها الضبطي البيئي بموجب القانون رقم **14/01**[4] ونصوصه التطبيقية، لاسيما

[1] القانون رقم 04- 07، المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بالصيد، ج ر ج ج، عدد 51، المؤرخة في 2004/08/15.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 06- 386 ، المؤرخ في 31 أكتوبر 2006، يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد،ج ر ج ج ، عدد 70، المؤرخة في 05 نوفمبر 2006.

[3] سعيدة لعموري ، المرجع السابق، ص78.

[4] القانون رقم01- 14، المؤرخ في 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، ج ر ج ج ، عدد 46، المؤرخة في 21 غشت سنة 2001 .

المرسوم التنفيذي رقم **381/04**[1] ، المحدد لقواعد حركة المرور المعدل والمتمم، عبر الطرق عن طريق صلاحياته المتنوعة في حماية الأشخاص والممتلكات من الآثار الوخيمة لحوادث المرور باعتبارها مصدر الضرر، حيث تتطلب الوقاية منها فرض رقابة على العناصر الفاعلة فيها، والتي تقتضي قيام الضابط الإداري البيئي الولائي إلى جانب هيئات أخرى حسب الحالة بعدة مهام منها:

– السهر على رقابة السائقين باعتبارهم أحد عناصر الحادث المروري وما تطلبه من تنظيم لعملية السياقة عن طريق اشتراط ضرورة حصول المعني على رخصة تجيز ذلك تسمى رخصة السياقة صاحب الاختصاص الأصيل في منحها لطالبها هو الوالي، و ذلك بنص صريح تضمنته المادة **177** من المرسوم التنفيذي رقم **381/04** .

و لما كانت السرعة المفرطة من بين الأسباب المؤدّية لوقوع حوادث المرور يخول الضابط الإداري البيئي الولائي بموجب هذا القانون صلاحية إصدار قرارات تنظيمية يحدد من خلالها حدود السرعة الواجب التزامها من طرف السائقين، لاسيما بالنسبة للطريق الوطني يقع داخل إقليم الولاية أو قطعة طريق بلدي يقطع إقليم بلديتين أو ثلاث بلديات من نفس الولاية، لتختص سلطات إدارية أخرى بما دون ذلك ، وذلك ما حددته المادة **24 /7** من المرسوم التنفيذي رقم **381/04** المشار إليه أعلاه .[2]

5 – صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة:

تعتبر حماية الصحّة العمومية مطلبا إنسانيا لا يمكن التراجع عنه جعلها ترتقي لتصبح حقا دستوريا من حقوق الإنسان واجب الحماية في دستور كل دولة، ولما كان هذا الأخير لا يتسّع لبيان آليات وكيفيات حمايتها خصت غالبية التشريعات تحديد ذلك بموجب نصوص قانونية خاصة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04- 381، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج ر ج ج، عدد76، المؤرخة في 28 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 11- 376 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2011، ج ر ج ج ، عدد 62، المؤرخة في 20 نوفمبر 2011 و المرسوم التنفيذي رقم 15-239، المؤرخة في 03 سبتمبر 2015،ج ر ج ج ، عدد 49، المؤرخة في 16 سبتمبر 2015.

[2] سعيدة لعموري، المرجع السابق،ص.78.

– جسد المشرع الجزائري القانون رقم **05/85**[1] ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، لتلغى أحكامه لاحقا البعض منها بموجب القانون رقم **11/18**[2] المتعلق بالصحة، الذي ضمنه عدة أحكام بين من خلالها بعض مصادر الضرر على الصحة العمومية وكيفيات اتقائها والهيئات الإدارية المكلفة بذلك.

– لتجد هيئتا الإدارة المحلية (الولاية والبلدية)، من خلاله مجالا رحبا للتدخل، لاسيما عن طريق نشاط الضبط الإداري البيئي الذي يمارسه كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية، والوالي على مستوى الولاية، الذي خول ممارسة عدة صلاحيات، التي تمت الإشارة إليها بموجب هذا القانون صراحة أو ضمنا من صلاحيات الدولة عامة بما فيها الإدارة المحلية منها:

– تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني، وتنفذ الترتيبات من أجل الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومكافحتها، قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين ونوعية حياة الأشخاص.

– التقليص من أثر محددات الأمراض و/أو تفادي حدوث أمراض، إيقاف انتشارها و/أو الحد من آثارها.

– يتعين على الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة ، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم، لمكافحة الأمراض وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.

– تتولى الدولة تنفيذ سياسة حفظ صحة الوسط وإطار حياة المواطنين والبيئة ، من أجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها، وتتولى الجماعات المحلية ومصالح الوزارات المعنية بالتنسيق مع مصالح الصحة نشاطا مقاييس ونوعية المياه والهواء الجوي والمواد الغذائية وغيرها من الصلاحيات الموكلة للضابط

---

[1] القانون رقم: 85-05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، عدد 8، المؤرخة في 17 فبراير ،1985 معدل ومتمم بالقانون رقم: 98- 9 ،المؤرخ في 19 أوت 1998 ج ر ج ج ، عدد 72 ، المؤرخة في 23 أوت 1998 ، معدل ومتمم بالقانون رقم: 06- 16، المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ، ج ر ج ج ، عدد 23 ، المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، معدل و متمم بالقانون رقم: 08- 13، المؤرخ في 20 جويلية 2008 ،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، عدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008، المعدل و المتمم بالقانون 17-02 ، المؤرخ في 10يناير 2017،المتصمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،ج ر ج ج، عدد 02 ، المؤرخة في 11 يناير 2017.

[2] القانون رقم18-11 ،المؤرخ في 02 يوليو 2018،المتعلق بالصحة، ج ر ج ج ، عدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

الإداري البيئي الولائي من أجل حماية عناصر البيئة المحلية بما يضمن المحافظة على النظام العام البيئي المحلي.[1]

6- صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في القانون رقم 84-12 ،المتعلق بحماية الغابات:

نظرا لأهمية الغابات و دورها الأساسي في تحقيق التوازن البيئي، أصدر المشرع القانون

رقم **84- 12** المتعلق بحماية الغابات ، منح للوالي صلاحيات في مجال حماية البيئة أهمها:

- حماية الغابات من كل خطر يهددها أو أي تلوث يصيبها.
- تقديم الرأي بالموافقة أو المعارضة إلى الوزير المكلف بالغابات، قبل تسليم رخصة تعرية الأراضي الغابية.[2]
- في مجال حماية الأراضي من الانجراف، نص القانون على أنه:

" كلما استدعت حالات إتلاف النباتات و الأراضي أشغال عاجلة للحماية من الانجراف، تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية و إحيائها و استصلاحها، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالغابات و الوزراء المعنيين ، بعد استشارة الجماعات الاقليمية المعنية".[3]

ثانيا: سلطات الضبط الإداري البلدية الخاصة

إن الضبط الإداري هو نشاط واختصاص محلي، يمارسه رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى إقليمه الجغرافي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي وإشراف السلطة العليا، وذلك بممارسته سلطات الشرطة ، التي يخولها له القانون ، ويستعين بالشرطة البلدية التابعة له كلما اقتضى الأمر.
وتتجلى التدابير الضبطية المحافظة على الراحة العمومية (السكينة العامة)، بالمحافظة على النظام العام بجميع عناصره المتمثلة في :

[1] سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص79.

[2] طهروست كمال، ناوي أحمد،" آليات تدخل الجماعات الاقليمية في حماية البيئة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص: قانون الهيئات الاقليمية، جامعة بجاية، 2012-2013، ص ص 28-29.

[3] طهروست كمال، ناوي أحمد، المرجع السابق، ص29.

- ✓ الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة ؛
- ✓ المحافظة على النظام العام في الأماكن العمومية، التي يجري فيها تجمع الأشخاص ؛
- ✓ المحافظة على الراحة العمومية (السكينة العامة) ؛
- ✓ السهر على نظافة البيئة وتأمين سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، كما يضبط نظام الطرق البلدية ؛
- ✓ الأمر في حالة الاستعجال بهدم الجدران والبناءات والمباني المتداعية ؛
- ✓ إنجاز الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض الناجمة عن الأوبئة والامراض المعدية ؛
- ✓ منع إطلاق الحيوانات المؤذية والمضرة ؛
- ✓ السهر على نظافة المأكولات المعروضة للبيع.[1]
- ✓ تأمين نظام المقابر وفقا للعادات المراعية في مختلف الشعائر الدينية.

وباعتبار الضبط الإداري هو نشاط محلي، فتعتبر البلدية مسؤولة عن التخريب والأضرار الناجمة عنه، كونها المسؤولة عن النظام العام بجميع عناصره.

- كما يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل الدولة في إقليمه وذلك بالتزامه بنشر وتنفيذ القوانين واللوائح في إقليم البلدية، وكذلك القيام بأية مهمة تناط به بموجب القانون.

ولكي يتم تأمين النظام العام بجميع عناصره ضمن أراضي البلدية، يتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بجهاز الشرطة البلدية[2](القوة العمومية حاليا).

[1] عرابي نصيرة، المرجع السابق، ص57.

[2]الشرطة البلدية: يعتبر جهاز الشرطة البلدية من أكثر الأجهزة اتصالا بمجال الضبط الإداري البيئي ومن ثمّ يعتبر أعضاءه من أكثر الأعضاء اتصالا بالضابط الإداري البيئي، و المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-207 ، الذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم:96-265 ، تعمل تحت سلطة ر.م.ش.ب، و من اختصاصاتها : السهر على احترام القرارات الصادرة عن ر.م.ش.ب، و تطبيق القوانين المتعلقة بالتعمير و التخطيط و الصحة العمومية. أنظر: بزغيش بوبكر ، حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة ، أعمال المتقي الوطني حول :المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، من 2 إلى 4 ديسمبر 2008 ، ص ص 75-85.

[2] عرابي نصيرة، المرجع السابق،ص58.

أ-الضابط الإداري البيئي البلدي

نصت المادة **88** من القانون رقم **11-10** المتضمن قانون البلدية على ما يلي:

"يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي ،بالسهر على النظام العام و السكينة العامة و النظافة العمومية."، فهو إذا يتمتع بسلطات ضبطية على مستوى إقليم البلدية.

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أعلى قمة الهرم الإداري للبلدية وممثلها القانوني والضابط الإداري المحلي على مستواها، وهو الضابط الإداري الوحيد المنتخب على مستوى الإدارة العمومية الجزائرية، وموظفا عموميا، وبالرغم من اعتباره موظفا عموميا فلا يخضع لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ولا يستمد صلاحياته منه، وإنما يخضع لقواعد قانوني البلدية والانتخاب.[1]

ب-صلاحيات الضابط الإداري البيئي البلدي:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجرد تنصيبه رئيسا للبلدية، جميع الأنشطة على مستواها، سواء تعلق الأمر بتقديم الخدمات وتلبية الحاجيات المختلفة لسكانها عن طريق نشاط المرفق العمومي ، وإما الانشغال بتنظيم أنشطة الأفراد على مستواها عن طريق نشاط الضابط الإداري بما فيه البيئي ، بما يضمن المحافظة على النظام البيئي فيها، الذي يمارسه حصريا بصفته ضابطا إداريا بيئيا ، والذي يجد أساسه في قانون البلدية.

* يستمد رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته بصفته ضابطا إداريا بيئيا من قانون البلدية، حيث يمارسها بصفته ممثلا للدولة وتحت إشراف الوالي لا بصفته ممثلا للبلدية، وتتمثل فيما يلي:

* يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية، التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، وفي حالة الخطر الجسيم يأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

- ✓ السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي، ورموز ثورة التحرير باعتبارها تراث وراثي مشترك لكافة الجزائريين.
- ✓ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العمران والسكن، والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- ✓ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- ✓ السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن العمومية والمحافظة عليها.
- ✓ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية، لمكافحة الأمراض المتنقلة او المعدية والوقاية منها.
- ✓ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.[1]

بناء على القانون البلدي وقانون حماية البيئة واستناد النصوص التنظيمية، تبلورت المهام الرئيسية للبلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من أشكال التلوث والتدهور البيئيين من خلال محورين هما: النظافة وترقية الصحة العمومية والتهيئة العمرانية إلى جانب مساهمة أطراف أخرى فعالة في الحفاظ على الطبيعة والتراث .

كما تسعى هذه الأدوار إلى حماية الإنسان من الأمراض والأخطار الصحية وتحسين الإطار المعيشي له، وهي عموما أهداف السياسة الوطنية والبيئية خاصة.

1- في مجال تسيير النفايات:

نظرا للحالة المزرية التي آلت إليها مدننا ،بسبب انتشار الأوساخ والقمامات والروائح الكريهة، مما شوه الصورة الحسنة لمدننا، أصبح لزاما على البلدية بلعب الدور المنوط لها في مجال الحماية، حين اقترن اسم البلدية في الآونة الأخيرة في بعض أدبيات الإعلاميين والمواطنين في الجزائر، بمفهوم"**النظافة**"، وتعود تلك التسمية لأمرين بارزين، هما : الحالة العامة المزرية والصلاحيات القانونية الموكلة للبلدية في مجال النظافة.

[1]عرابي نصيرة، المرجع السابق، ص58.

ومن أجل تقليص الفجوة الموجودة بين النصوص القانونية، التي أوكلت مهمة النظافة للبلديات من جهة، وقصورها عن أداء دورها من جهة أخرى، سارع المشرع إلى إصدار قوانين ونصوص تنظيمية إضافية تحدد بوضوح صلاحية البلدية من أجل القيام بمهمة الحد من التدهور والتلوث الخطير الذي يتزايد بكثافة عبر مختلف مدننا[1].

لذا يعد القانون**01 –19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بمثابة الإطار الذي يحدد ضرورة وكيفية تسيير هذه النفايات، ويرتكز هذا الأمر على خمسة مبادئ رئيسية هي:

- ✓ الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- ✓ تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- ✓ تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو بإعادة تدويرها رسكلتها، المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- ✓ إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، و كذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها[2].

لذا تقوم البلدية من خلال هذا القانون بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية.

وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا وطبقا للقانون، صدر مرسوم تنفيذي تحت رقم**07 – 205**[3] ، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، حيث ينص هذا المرسوم على تعليق

[1] رياح لخضر، المرجع السابق، ص129.

[2] عرابي نصيرة، المرجع السابق، ص58.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 07-205 ، المؤرخ في 30جوان2007،يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها ، ج ر ج ج ، عدد43، المؤرخة في 01 جويلية 2007.

مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده، و يوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه، ويتوجب على البلدية وضع سجل مرقم ومؤشر، يوضع تحت تصرف المواطنين للإدلاء بآرائهم واقتراحاتهم، وعند انتهاء المدة المحددة والأخذ بآراء المواطنين عند الضرورة، يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات إلى المصالح المختصة بالولاية لدراسته وإبداء الرأي فيه، لا يصبح هذا المخطط نافذا إلا بعد الموافقة عليه خلال إحدى مداولات المجلس الشعبي البلدي.

كما يصادق عليه الوالي المختص إقليميا بقرار، وفي مرحلة أخيرة يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على هذا المخطط عن طريق الصحافة، كما يمكن للبلدية التعاون مع الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد مخططها البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها، بموجب اتفاقية بين هذه الوكالة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وتتم المراجعة للمخطط بعد المصادقة عليه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه عشر سنوات، كما يمكن مراجعته، كلما اقتضت الضرورة ذلك .[1]

ولهذا الغرض، وضعت الوزارة المعنية في متناول البلديات، البرنامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة المنزلية حيز التنفيذ، وقد بدأ التنفيذ الفعلي له، ويهدف إلى إعداد المخططات التوجيهية لتسيير النفايات المنزلية، وإنجاز مراكز الردم التقني للنفايات، وغلق وإعادة تأهيل المفرغات العشوائية.

2- في مجال ترقية الصحة العمومية:

إن صلاحية البلدية باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سواء تعلق منها بتسيير النفايات الحضرية أو السائلة، لا تقل أهمية عن صلاحياتها في ترقية الصحة العمومية، من خلال مكافحة جميع الأمراض الوبائية والمعدية كالأمراض المتنقلة عن طريق المياه (الإسهال، التيفويد، التهابات الكبد الفيروسي، الكوليرا وغيرها) ، والأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات.

[1] رياح لخضر، المرجع السابق، ص ص، 131-132.

- كما تندرج حماية المياه الصالحة للشرب من التلوث، ونشاطات أخرى كالحفاظ على الصحة العمومية، ومراقبة مخازن المواد الغذائية، ومحلات بيعها لضمان درجة النظافة المطلوبة، ويعتبر قانون الصحة وترقيتها رقم**85 – 05**[1]، من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر، وتحدد مدى دور وصلاحيات الجماعات المحلية في ترقية المنظومة الوطنية للصحة.

وتشير المادة **29** منه إلى:

" أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة ، تلتزم بتطبيق تدابير النظافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة".

ويتبين في تفسير هذه المادة أن، حماية البيئة وحماية الصحة العمومية وجهان لعملة واحدة، حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العامة دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها [2] .

وتؤكد المادة **42**[3] ، أن:

" صلاحيات البلدية في حماية الصحة وترقيتها لا تتوقف فقط على أماكن العلاج أو أماكن ظهور الأمراض، بل تمتد لتشمل أيضا كل أماكن الحياة بما فيها المؤسسات التربوية، حيث تتولى فيها الجماعات المحلية تطبيق جميع الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية"

وأكدت المادة **52**، واجب السلطات المحلية ،أي الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالتطبيق الفوري للتدابير الوقائية، والقضاء على أسباب الأمراض في مصدرها، ومن الصلاحيات الموكلة للبلدية في قطاع الصحة، مشاركتها في تمويل برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية مع إمكانية مساهمتها في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي.

---

[1] القانون رقم 85-05، المشار إليه سابقا.

[2] رياح لخضر، المرجع السابق، ص ص 131-132.

[3] المادة 42 من القانون رقم 85- 05 ، المتعلق بالصحة، السابق الاشارة إليه.

ما يمكن قوله أن القانون **85 – 05** المتعلق بالصحة، جاء امتدادا للمرسوم **81–276** [1] المؤرخ في **10** أكتوبر **1981** ،المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ليحدد هذا المرسوم كيفيات شغل الأرصفة والطرق العمومية والساحات الحضرية وآليات التنظيم الصحي، التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية، كما يحدد الإجراءات المتعلقة بالطمأنينة العمومية ،التي تشمل النظام العمومي وتنظيم الأسواق، ليصدر المرسوم**81– 374** [2] الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة.

وتتولى البلدية بموجبه إنجاز الهياكل الصحية وتوزيعها توزيعا عادلا على كافة إقليم البلدية، قصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة والبيئة .

تم إنشاء المكاتب البلدية لحفظ الصحة وبالإضافة إلى التركيبة البشرية المكونة لهذه المكاتب التي تعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ومساعدته على أداء المهام ذات الاختصاص في مجال حماية البيئة والحد من التدهور والتلوث، وتجسيد كل هذه القوانين والنصوص التنظيمية والصلاحيات الواسعة، الصادرة في هذا المجال من أجل دور فعال للبلدية في مجال حماية الصحة وترقيتها، كل ذلك المسعى لتحقيق بيئة نظيفة وسليمة[3].

3 – في مجال التهيئة العمرانية:

أعطى التشريع الجزائري صلاحيات كثيرة للبلديات في مجال التهيئة والتعمير ، لكن التدهور الملحوظ للحالة السيئة لمختلف مدننا، سببه الخلل الموجود لأداء البلديات دورها في مجال التنمية العمرانية الحضرية، والعجز في تحسين الإطار المعيشي لمواطنيها والارتقاء به، لذا سنت الجزائر العديد من القوانين والتنظيمات، دفع بتقوية صلاحيات البلدية ومسؤوليتها بما يمكنها من المشاركة الفعالة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 81-276، المؤرخ في 13أكتوبر 1981، يحد صلاحيات ر.م.ش.ب فيما يخص الطرق و النظافة و الطمأنينة العمومية، ج ر ج ج، عدد 41، المؤرخة في 13 أكتوبر 1981.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 81- 374، المؤرخ في 26 ديسمبر1981 ، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، ج ر ج ج، عدد 52، المؤرخة في ديسمبر 1981.

[3] رياح لخضر، المرجع السابق، ص 133- 134.

في تطبيق استراتجيات التهيئة العمرانية ، حيث تم تعديل قانون البلدية وإصدار تشريعات جديدة تتعلق بالتهيئة والتعمير والتوجيه العقاري وتحديد أدوات التهيئة والتعمير.

- تم إصدار القانون رقم **90 – 29** ، المتعلق بالتهيئة والتعمير لتجسيد السياسة العامة للدولة في مجال التهيئة العمرانية، ويهدف من خلال ما نصت عليه مبادئه العامة، إلى تحديد القواعد الرامية لتنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير لها عواقب ضارة بالبيئة بفعل موضعها ومآلها أو حجمها.
- وأضاف المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا آخر متمما للسابق رقم **91 – 176** [1]، الذي يحدد فيه كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ،لهدف تقنين وتنظيم نشاطات التعمير والبناء على المستوى الوطني والمحلي.
- ويتم تطبيق هذه الإجراءات بما تحتويه من **شهادة التعمير** :

وهي وثيقة تسلم بناء على طلب من كل معني تعين حقوقه في البناء من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية، ويودع طلب شهادة التعمير والوثائق المرفقة به بمقر البلدية المختص إقليميا، تبلغ شهادة التعمير خلال الشهرين المواليين لإيداع الطلب، وتحدد صلاحية شهادة التعمير بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التبليغ.[2]

أما **رخصة التجزئة:**

فهي وثيقة تبين عملية تقسيم قطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها ، مهيأة بغرض تشييد بناية، ومن بين الوثائق التي يضمها ملف طلب رخصة التجزئة المتعلقة بالأراضي المجزأة للاستعمال الصناعي، مذكرة توضح التدابير

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-176 ، المؤرخ في 28 ماي 1991،الذي يحدد فيه كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج ر ج ج، عدد 26، المؤرخة في جوان 1991.

[2] رياح لخضر، المرجع السابق، ص135.

المتعلقة بحماية البيئة ، تخص طرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه المترسبة الصناعية من جميع المواد السائلة، أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية، وتحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية ولسائر البناءات.

ترفق في طلبها مذكرة تشتمل على بيانات، منها تحديد دراسة مدى التأثير عند الاقتضاء. و يتسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي، كذلك **شهادة التقسيم** والوثائق المرفقة لها وتحديد مدة صلاحيتها بسنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغها، وتعتبر شهادة التقسيم وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبينة إلى قسمين أو عدة أقسام.

أما بخصوص **رخصة البناء** فيشترط حيازتها لتشييد بناية أو تحويلها ،كما ينبغي أن يرفق طلب البناء بملف يشمل على عدة وثائق، منها مذكرة تخص المؤسسات الصناعية، تتضمن بيانات تتعلق بانعكاس نشاط المؤسسة بعد التشييد ، وذلك بتحديد نوع المواد السائلة والصلبة والغازية والكيميائية المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط، والموجودة في المياه القذرة المصروفة وانبعاث الغازات وترتيبات المعالجة والتخزين والتصفية ، كما يتضمن الملف قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة، وبيان دراسة مدى التأثير، وهذا كله مراعاة لشروط حماية البيئة والمحافظة عليها.[1]

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تسليم **شهادة المطابقة**، وتخص مطابقة البناءات المخصصة لوظائف اجتماعية وتربوية أو الخدمات أو الصناعة أو التجارة، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية و تطبيقا للمادة **57** من المرسوم **91-176** ،يتم إيداع المستفيدون من رخصة البناء خلال أجل ثلاثون يوما ، من تاريخ الانتهاء من الأشغال تصريحا بمقر البلدية، وفي حالة عدم إيداع التصريح بانتهاء الأشغال حسب الشروط وفي الآجال المطلوبة، تجرى عملية مطابقة الأشغال وجوبا، بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير

[1] رياح لخضر، المرجع السابق، ص ص 315-136.

بالولاية ، ويتم التحقق في مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء من طرف لجنة تظم ممثلين مؤهلين قانونا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ومصلحة التعمير بالولاية.

فيما يتعلق **برخصة الهدم**، فلا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية، وهذا حفاظا على عناصر البيئة الحضرية التي تشمل كل المقومات الحضارية والتراثية للمجتمع، وتقوم المصالح المختصة بالتعمير في البلدية ،بإعداد طلب رخصة الهدم باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وترسل نسخة منه إلى مصلحة التعمير بالولاية التي لديها شهر واحد لإبداء رأيها.

ويسلم رئيس البلدية رخصة الهدم في شكل قرار، ولا يمكن رفض رخصة الهدم عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناية.

ودعما للقانون **90 –29** المتعلق بالتهيئة والتعمير، صدر مرسومان تنفيذيان جديدان، يحدد أحدهما إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به تحت رقم**91 – 178** [1] إجراءات مخططات شغل الأراضي ، بينما يحدد المرسوم الثاني رقم **91–177**[2] المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

ويشكل هذا المخططان أهمية قصوى للبلدية في مجال التهيئة العمرانية بداخل إقليمها وفي تسيير وتنظيم المدن التابعة لها ضمن مقتضيات حماية البيئة، ويتمثل ذلك في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (**PDAU**).

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 91-178، المؤرخ في28 ماي 1991 ،يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي ، والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر ج ج ، عدد 26، المؤرخة في 01 جويلية 1991.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 91-177، المؤرخ في28 ماي 1991 ،يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ،ج ر ج ج ، عدد 26 ، المؤرخة في 01 جويلية 1991 .

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU):

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية ، آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ، ويحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة من البلديات، ويحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية ، ويحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

يقسم هذا المخطط المنطقة وفق المادة **19** ، إلى أربعة قطاعات محددة هي :

القطاعات المعمرة والمبرمجة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلية وغير القابلة للتعمير، ويقصد بالقطاع الجزء الممتد من تراب البلدية الذي يتوقع تخصيص أراضيه لاستعمالات عامة، ويتم إعداد هذا المخطط عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، يصادق عليها الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب يشمل ولايات مختلفة، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاع غرفة التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[1]

كما يستشير وجوبا عددا من المصالح بالولاية كالتعمير، الفلاحة، الري، والمباني والمواقع الأثرية والطبيعية، وهي إشارة إلى مصالح البيئة و الغابات والثقافة، بعد المصادقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بقرار من الوالي ، بعد جملة من الإجراءات القانونية ووضعه تحت تصرف الجمهور، يبلغ لعدة جهات مركزية و محلية للاطلاع عليه ،ويصبح نافذا ولا يمكن مراجعة المخطط إلا إذا كانت القطاعات المزمع تعميرها في طريق الإشباع ، أو إذا كان تطور الأوضاع

[1] رياح لخضر، المرجع السابق، ص ص 136-137.

أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة البلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب أساسا للأهداف المعينة لها.

- **مخطط شغل الأراضي(POS):**

تستند البلدية كذلك في مجال التهيئة العمرانية على مخطط شغل الأراضي، وهو يحدد حقوق استخدام الأراضي والبناء، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويعين مخطط شغل الأراضي الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به، والمعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام، وكذلك أنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها، كما يضبط المخطط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات، ويحدد الارتفاقات.

تغطى كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي، ويبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى تحضيره تحت مسؤوليته، وتخضع إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي لنفس الإجراءات التي تنطبق على إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، من حيث ترتيبات تحضير المشروع ومداولته في المجلس الشعبي البلدي ونشر المداولة وإصدار قرار من الوالي بعد توسيع الاستشارة، قبل أن يصادق عليه أخيرا المجس الشعبي البلدي بمداولة بعد تعديله عند الاقتضاء باعتبار نتائج الاستقصاء العمومي ورأي الوالي .[1]

– قوانين ومراسيم حديثة لتهيئة مدن جديدة:

نظرا للتطور السريع والمسار التي تشهده مدننا ومواكبة منها لمسايرة هذا التطور لإنشاء مدن جديدة، صدر القانون**02 – 08** [2]، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، وتنص المادة الرابعة منه أنه:

" لا يمكن إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب، غير أنه وبصفة استثنائية وتخفيفا للضغط على المدن الكبرى، كالجزائر وهران وقسنطينة وعنابة، يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق

[1] رياح لخضر، المرجع السابق ، ص ص137- 138.

[2] القانون رقم 02-08، المؤرخ في 8 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها ،ج ر ج ج، عدد 43 ، المؤرخة في 14 ماي 2002.

الشمالية للبلاد، وتنص المادة **08**، أنه ينشأ لكل مدينة جديدة مخطط يسمى "**مخطط تهيئة المدينة الجديدة** "، وتحدد شروط وكيفيات وضع هذا المخطط وهو ما تجسد فعلا بصدور المرسوم التنفيذي رقم**11– 76** [1] المحدد لشروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، وسيراعي مخطط تهيئة المدينة الجديدة مستقبلا في الجزائر جميع التدابير المتعلقة بحماية البيئة بالنظر إلى العناصر التي يتضمنها وتتمثل أساسا في المواصفات المطبقة على محيط الحماية.

بالإضافة إلى تدابير الوقاية من الأخطار الكبرى ونظام تعمير الأحياء، وتموقع التجهيزات والمنشآت الأساسية وبرامج السكن والخدمات والنشاطات، وفي ذات السياق ظهر أول قانون جزائري للمدينة سنة **2006**، الذي حدد بدقة سياسة المدينة وأهدافها وأدوارها في إطار التشاور والشراكة مع الجماعات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين وبمساهمة المجتمع المدني، وذلك بإدراج هذه السياسة في سياق المبادئ العالمية الحديثة للحكم الراشد والتنمية المستدامة وبذلك تكون الدولة أدركت أن التهيئة والتعمير هي قبل كل شيء إرادة سياسية واختيار استراتيجي، يهدف إلى ترشيد النمو الحضري، ويسعى إلى الارتقاء بالمحيط المعاش وتلبية انشغالات المواطن.[2]

كما أسند القانون **08 –15** [3] ، الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، صلاحيات أخرى للبلدية للحرص على وضع حد لحالات عدم انتهاء البنايات، وتحقيق مطابقة البنايات المنجزة ، أو التي هي في طور الإنجاز، وترقية الإطار المبني ليتخذ مظهرا جماليا ، ومنسجما مع تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم احترام آجال البناء وقواعد التعمير، وقد نصت المادة **24** منه أن : " صاحب البناية غير المتممة والمتحصل على رخصة البناء يستفيد من رخصة إتمام الإنجاز، وتخضع هذه البناية إلى تصريح يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص

[1] المرسوم التنفيذي رقم11– 76، المؤرخ في 16فيفري 2011، المحدد لشروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة و اعداده و اعتماده ، ج ر ج ج، عدد11، المؤرخة في 20 فبراير 2011.

[2] رياح لخضر، المرجع السابق، ص 138.

[3] القانون 08 – 15 ، المؤرخ في 20جويلية 2008، الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر ج ج، عدد 44 ، المؤرخة في 03 أوت 2008.

إقليميا، وفي حالة عدم إتمام أشغال البناء ،أو إذا كانت البناية غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة، يجب على صاحب التصريح أن يوقف الأشغال فورا ويبلغ رئيس البلدية الذي يسلم له شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة، ويمنع استئناف الأشغال قبل تحقيق مطابقة البناية وإلا سيكون صاحبها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

وبما أن أسس حماية البيئة لا ترتكز فقط على المبدأ الردعي، فقد أنشأ المرسوم التنفيذي**09-101**[1] جائزة للمدينة الخضراء، وذلك تطبيقا للمبدأ الوقائي والتحفيزي في نشاط حماية البيئة وفقا للمادة **78** من قانون حماية البيئة **03-10** في إطار التنمية المستدامة ، يمنح هذه الجائزة فخامة رئيس الجمهورية سنويا أثناء إحياء اليوم الوطني للشجرة في **25** أكتوبر من كل سنة، ولا يمنح إلا للمدن التي قدمت ترشحها، وتتكون لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء من ممثلي عدة وزارات على رأسها الوزارة المعنية بالبيئة، وقد صدر قرار وزاري، مؤرخ في **09** مارس **2010** ، يتضمن تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء لمتابعة المرسوم عمليا ، والشروع في تخصيص جوائز سنوية تسلم لأكثر المدن اخضرارا ونظافة في الجزائر، الشيء الذي يبعث روح المنافسة بين مدننا للظهور بأحسن مناظر .

- كما تجدر الإشارة أنه، للبلدية دور مثل الولاية في مجال حماية الآثار والتراث المادي وغير المادي، نصت عليها مختلف القوانين والتنظيمات،كالمرسوم رقم **03 – 323** [2]، والمرسوم رقم **03 –324** [3] ، المؤرخان في**5** أكتوبر **2003** ، حيث يستشير مدير الثقافة للولاية رئيس

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-101' المؤرخ في 10 مارس 2009، يتضمن، ج ر ج ج، عدد 16، المؤرخة في 2009/03/15

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 03-323، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخططا لمواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر ج ج، عدد 60، المؤرخة في أكتوبر 2003 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-01 ، المؤرخ في 05 يناير2011، ج ر ج ج، عدد 01، المؤرخة في09 يناير 2011.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 03-324، المؤرخ في05 أكتوبر 2003 ، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة ، ج ر ج ج ، عدد 60، المؤرخة في أكتوبر 2003 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-01 ، المؤرخ في 05يناير 2011 ، ج ر ج ج، عدد 01، المؤرخة في09 يناير 2011 .(تتعلق التعديلات ب: تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات و استصلاحها "المادة 17"، تحديث المخطط الدائم لحفظ القطاعات و استصلاحها المادة "23 .)

المجلس الشعبي البلدي في عملية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية، والمناطق المحمية التابعة لها والمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

– لذا ومن خلال ما تم التطرق إليه بخصوص الصلاحيات الموكلة للبلدية من أجل لعب الدور المنوط بها تجاه حماية البيئة والمحافظة عليها، أنها تمتلك قدرا من الاستقلالية في اتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيئة، كما تتيح النصوص التشريعية والتنفيذية السارية للبلدية المبادرة في عدة مجالات كتسيير النفايات والحفاظ على الصحة العمومية، والتهيئة والتعمير، لكن لابد على السلطات (الولاية) تقديم المزيد من الدعم للبلدية لتفعيل وتحسين دورها تجاه حماية البيئة ومكافحة التلوث على اختلاف أشكاله، عن طريق المعونات المالية خاصة، لتتمكن من رفع وتيرة التنمية، وقد بذلت الدولة مساعي كبيرة متمثلة في رفع العجز المالي لأكثر من **1138** بلدية سنة **2006** إلى **417** بلدية في سنة **2009**، وانخفض هذا العجز من **10.5** مليار دينار جزائري إلى **3.3** مليار دينار جزائري لنفس الفترة، و يتعين على المسؤولين المحليين من جانبهم أن يقوموا بدور أكبر في مجال التنسيق مع الجمعيات المحلية لحماية البيئة ولجان الأحياء بغية تفعيل عمليات حماية البيئة ومحاربة التلوث، ويتم ذلك من خلال إشراك هذه الأطراف ودمجها في عملية صنع القرار قصد المبادرة بأعمال من شأنها أن تغير الوضع البيئي طبقا للأجندة **21** التدهور إلى التطور، مما يندرج ضمن مفهوم الحكم الراشد للتسيير البيئي أو حوكمة الإدارة البيئية.[1]

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري الخاص لتنفيذ السياسة البيئية

للضبط الإداري وسائل عديدة ومختلفة يستعملها للمحافظة على النظام العام، وتتمثل أساسا في الوسائل المادية (**الفرع الأول**)، والوسائل القانونية (**الفرع الثاني**).

فيما يتعلق بالوسائل المادية، فتتمثل أساسا في جميع الإمكانيات المادية المستعملة في ممارسة نشاط الضبط الإداري البيئي المحلّي، منها السيارات والشاحنات، تجهيزات المكاتب وغيرها.

[1] رياح لخضر، المرجع السابق، ص ص 141-142

أما الوسائل القانونية، تتمثل في قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي التنظيمية (لوائح الضبط)، الأوامر الفردية والتنفيذ الجبري.[1]

الفرع الأول: الوسائل المادية

للإدارة استخدام القوة المادية دون اللجوء إلى القضاء لمنع حدوث اختلال في النظام العام و ذلك تفاديا لإجراءاته البطيئة.

ومن أمثلة استخدام القوة المادية للمحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث، إطفاء الحرائق و لو كانت في الأماكن الخاصة، والاستيلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدى التجار، وإزالة ما يشغل أرصفة الشوارع من بضائع أو عوائق.

ومن أمثلة استخدام القوة المادية أيضا، حجز الآلة المحدثة للضجيج أو إزالة أي قطعة منها لجعلها غير صالحة للاستخدام، أو مصادرتها مؤقتا أو نقلها إلى مخازن الإدارة المختصة.

وضع القضاء الإداري قيودا شديدة على سلطات وهيئات الضبط الإداري، في استعمال وممارسة امتياز التنفيذ المباشر، و من هذه القيود والشروط ما يلي:

- لا يمكن للهيئات ورجال الضبط الإداري، تنفيذ أعمال واجراءات الضبط الإداري تنفيذا مباشرا وجبريا، إلا إذا كانت هذه الإجراءات مشروعة وقانونية وإلا اعتبرت من أعمال الغصب والتعسف واستعمال السلطة.
- يجب أن لا تنفذ أعمال واجراءات الضبط الإداري تنفيذا جبريا ومباشرا، إلا إذا صادف مقاومة و معارضة من المخاطبين و المعنيين بهذه الاجراءات و الأعمال الضبطية.[2]

الفرع الثاني: الوسائل القانونية

تتمثل في إصدار القرارات التي يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات سواء بالحظر أو المنع أو الترخيص، والتي تصدر في شكل مراسيم (**سواء رئاسية أو تنفيذية**)، بالإضافة إلى لوائح الضبط الإداري التي هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام مثل قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع استعمال مكبرات الصوت ليلا.

[1] سعيدة لعموري ، المرجع السابق، ص 180.

[2] ماجد راغب الحلو،" قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة" ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص ص 125-127.

– كما تبين ذلك المادة **72** من قانون حماية البيئة **03- 10**، حيث تخضع إلى ترخيص النشاطات الصاخبة، التي تجري في الهواء الطلق والتي تسبب أضرار سمعية.[1]

- بالنسبة للوائح الضبط أو لوائح البوليس الاداري، فهي قرارات إدارية عامة من أبرز مظاهر ممارسة سلطات و امتيازات البوليس الإداري ، من أجل إقامة النظام العام و المحافظة عليه عن طريق فرض قيود و حدود، و التقييد من حقوق و حريات الأفراد بالقدر اللازم للمحافظة على النظام العام، كلوائح المرور و لوائح للمحافظة على الصحة العامة و تلك المتعلقة بمراقبة الأغذية و نظافة الأماكن العامة و الوقاية من الأمراض و الأوبئة ، و لوائح المحافظة على السكينة العامة و غيرها.[2]

وتتخذ القرارات الفردية عدة أشكال على النحو التالي:

أولا: المنع والحظر

مؤداه أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيها شخصا أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما و هذا ما يطلق عليه " **بالحظر النسبي**" ، و الذي يتمثل في الامتناع عن القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و اللوائح لحماية البيئة، و من أمثلتها إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية و صناعة التعدين و الصناعات ذات الصلة بالأشعة النووية.[3]

ويكون بحظر الإتيان ببعض التصرفات، التي يقدر القانون خطورتها وضررها ، وبالعودة إلى المادة **33** من القانون **03- 10** المتعلق بحماية البيئة ، يتم من خلاله فرض نظام خاص يقضي بحظر كل عمل داخل المجال المحمي، وتمنع المادة **40** منه الفقرة **02** ، إتلاف البيض و الأعشاش أو سلبها ، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل، أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها ، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع، وبيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة ".

[1] رياح لخضر، المرجع السابق، ص 106.

[2] منال سخري، المرجع السابق، ص ص 194-195.

[3] منال سخري، المرجع نفسه، ص ص 205-206.

كما جاءت سلطات الحظر والمنع متعددة في التشريع البيئي الجزائري، وتحظر المادة **3** من المرسوم التنفيذي رقم **07-207** [1]، بغرض حماية إنتاج المواد الخاضعة للرقابة وتصديرها وهي مجموعة من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون .

- وتمنع المادة **06** من القانون رقم **01 -19** [2]، تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، ويمنع كذلك استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف. [3]

و عليه يكون هذا النوع من الحظر " **حظرا مطلقا** "،حيث يتمثل في منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة ، فتمنع الإدارة منعا باتا لا استثناء فيه، و لا ترخيص بشأنه و الأمثلة على هذه الأفعال كثيرة نذكر منها:

أ- إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الهيئات المحلية، و هو ما تقتضي به قوانين أو لوائح البلدية في كل دول العالم تقريبا.

ب-إلقاء النفط في البحار أو في المياه الاقليمية، وهذا ما نصت عليه قوانين أغلب الدول، فضلا عن كثير من الاتفاقيات الدولية والأمثلة عديدة في هذا المجال.[4]

ثانيا: الأمر أو الإلزام

غالبا ما يلجأ القانون إلى هذه التقنية لحماية البيئة ، ويقصد به إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين، لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة ، أو إلزام من تشبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن، والإلزام عمل إيجابي يعادل حظر القيام بأمر سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال، ويأخذ الأمر في التشريع صورا متعددة، كالأمر الذي يصدر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفقا للمادة **71** من قانون البلدية (هدم بناية متداعية وآيلة للسقوط).

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07-207 ،المؤرخ في 30 جوان 2007 ،ينظم استعمال المواد المستنفذة ، لطبقة الأوزون، ج ر ج ج، عدد 43، المؤرخة في01 جويلية 2007 .

[2] قانون رقم 01-19، السابق الإشارة إليه.

[3] رياح لخضر، المرجع السابق، ص ص 106-107.

[4] منال سخري، المرجع السابق، ص 205.

الترخيص أو الإذن المسبق.

تتخذ الإدارة قرارها بمنح الترخيص من عدمه بغرض الوقاية، مما قد ينتج عن تلك المنشأة من ضرر بالبيئة والإنسان.[1]

فالترخيص: و قرار صادر من الإدارة المختصة، مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن ممارسة النشاط من قبل الأشخاص قبل الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.

ومثال ذلك، الترخيص لإنشاء المؤسسة المصنفة، كالمصانع والورشات والمحاجر، ويعرف هذا الأسلوب بنظام التقارير، استحدثه المشرع بغرض الرقابة البعدية والمستمرة، وهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص[2]، و هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، و تقوم الإدارة بمنحه إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه ، و تكاد تقتصر على التحقق من توافر هذه الشروط و اختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص، و قد يصدر الترخيص من السلطة المركزية، كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا، أو من البلديات كما في حال الترخيص بجمع و نقل القمامة لمعالجتها.[3]

فلجأوا إلى الدعوة للتنمية الصحيحة بيئيا، وقد أدى هذا إلى ظهور ما يسمى "**بالاقتصاد البيئي**"، ومن هنا ازداد الاهتمام بالبيئة كبعد جديد ومفهوم حتمي في التخطيط.[4]

- يعتبر التخطيط البيئي من الحلول الوجيهة، التي حضت بمكانة بارزة في جل السياسات البيئية الحديثة، وهذا بالاعتماد على التشاور واشراك كل الفاعلين في اتخاذ القرارات المتعلقة

[1] رياح لخضر، المرجع السابق، ص ص 107- 108.

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنه، " القانون الإداري البيئي" ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ، 2012، ص330 .

[3] منال سخري، المرجع السابق، ص ص 206-207.

[4] زين الدين عبد المقصود، " قضايا بيئية معاصرة – المواجهة و المصالحة بين الإنسان و بيئته –"، ط 2، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998، ص15.

بتسيير مجال معين، وذلك من أجل إقحامهم في صنع القرار من أجل تحسيسهم بالمهام المنوطة بهم.[1]

فبعدما كان يعتمد على كلا من المخطط التوجيهي (**PDAU**) و مخطط شغل الأراضي (**POS**)كأولى أدوات التخطيط المحلي، تم استحداث آليات جديدة كالتخطيط البيئي الولائي لتهيئة الاقليم ، الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة، المخطط البلدي لحماية البيئة "**أجندا21**" و المخطط البلدي لتسيير النفايات.

المطلب الثالث: آليات التخطيط البيئي المحلي

إن للتخطيط التقليدي سببا في بروز الكثير من المشكلات البيئية، و ذلك لما يحتويه من الاعتبارات الاقتصادية، التي من شأنها خلق عدم مراعاة الآثار البيئية، حيث أصبحت النظرية الاقتصادية التقليدية و الناتج القومي كمقياس للنمو الاقتصادي محل نقد شديد، و من هنا أدرك الاقتصاديون قبل غيرهم أهمية البيئة في دعم التنمية الاقتصادية ، فلجأوا إلى الدعوة للتنمية الصحيحة بيئيا، وقد أدى هذا إلى ظهور ما يسمى **بالاقتصاد البيئي**، ومن هنا ازداد الاهتمام بالبيئة كبعد جديد و مفهوم حتمي في التخطيط.[2]

يعتبر التخطيط البيئي من الحلول الوجيهة التي حضت بمكانة بارزة في جل السياسات البيئية الحديثة، و هذا بالاعتماد على التشاور و اشراك كل الفاعلين في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير مجال معين، و ذلك من أجل إقحامهم في صنع القرار من أجل تحسيسهم بالمهام المنوطة بهم.[3]

و عليه يمكن أن ندرس آليات التخطيط البيئي في أربعة فروع على التوالي:

---

[1] وناس يحي، " دليل المنتخب المحمي لحماية البيئة "، دار الغرب للنشر و التوزيع، (د.ط)، (د.س.ن)، الجزائر، ص28.

[2] زين الدين، عبد المقصود، المرجع السابق، ص15.

[3] وناس يحي، المرجع نفسه، ص28.

الفرع الأول: التخطيط البيئي الولائي لتهيئة الاقليم

صدر النص حول هذا المخطط ضمن مقتضيات المادة **53** من القانون رقم **01- 20**، المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة، و التي جاءت كما يلي:

" تحدد مخططات تهيئة الاقليم الولائي، بالنسبة لإقليم كل منهما بما يأتي:

أ- مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العامة العمومية.

ب- مساحة التهيئة و التنمية المشتركة بين البلديات.

ت- السلم الترتيبي العام و حدود تمدن التجمعات الحضرية و الريفية."

و بالرجوع الى المادة **54** من نفس القانون السابق ذكره[1]، التي تنص على:

"مبادرة الوالي بإعداد المخطط ، مع تحديد كيفيات اعداده عن طريق التنظيم "[2].

- كما يحدد مخطط تهيئة الاقليم للولاية المدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم ، و يتم عرضه على المجلس الولائي للمصادقة عليه.[3]

الفرع الثاني: الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة

يهدف هذا الميثاق إلى توضيح و تحديد الأعمال التي تقوم بها البلدية ، من أجل حماية البيئة و المحافظة عليها، و انتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة ،حيث يشمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: الإعلام العام الموجه للمنتخبين المحليين

[1] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم و تنمينه المستدامة، ج ر ج ج ، عدد77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[2] المادة 55 من القانون 01-20 ، السابق ذكره.

[3] وناس يحي، " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،، 2007 ، ص58.

تضمن الإعلام العام الموجه للمنتخبين المحليين على عدة نقاط أهمها:

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة.
- الدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن.
- المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- التقليل من الانبعاثات الملوثة و الاقتصاد في الطاقة .
- حماية الموارد و تطوير الفضاءات الطبيعية ، كالساحات الخضراء و الغابات.
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.

الجزء الثاني: المخطط المحلي للعمل البيئي

اشتمل المخطط المحلي للعمل البيئي على جملة من المحاور تمثلت في:

- ايجاد تسيير مستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية.
- اعتماد نظام التخطيط و التسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات لمختلف العناصر الطبيعية.
- احداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي و تسيير المخاطر الكبرى .
- استشارة المواطنين و اشراكهم في صنع القرار البيئي.

الجزء الثالث: يتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة.

حيث احتوى على:

- قيام البلديات بعمليات جرد و إحصاء جملة من البيانات البيئية ؛
- تخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.[1]

الفرع الثالث: التخطيط المحلي للعمل البيئي " أجندا 21 "

تم النص عليه ضمن الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة، حيث تهدف **" أجندا 21 "** إلى:

[1] طواهري سامية، قاسمي فضيلة ،"آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص: الهيئات الاقليمية و الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015-2016، ص42.

- تحسين الوضع البيئي و ضمان تنمية مستدامة للبلدية.
- الحث على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي ، و ذلك بالتشاور مع الشركاء الفاعلين و ممثلي المجتمع المدني.

– تضمن هذا المخطط أيضا:

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية ؛
- ترقية المدينة و إطار الحياة داخل التجمعات العمرانية ؛
- تسيير النفايات و مكافحة تلوث الأوساط ؛
- المحافظة على الأراضي الفلاحية ؛
- الاستعمال المستديم للمياه.[1]

الفرع الرابع: المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية و ما شابهها

إن الوضع البيئي في الجزائر أدى إلى صدور القانون **01-19**، المتعلق بتسيير النفايات المنزلية و مراقبتها و إزالتها، حيث جاء في نص المادة **29** منه :" إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها ، بإلزام كل بلدية التي يزيد عدد سكانها عن **100.000**نسمة ، على إعداد هذا المخطط في أجل لا يتعدى سنتين من تاريخ بدء سريان هذا القانون، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي و بمصادقة الوالي المختص اقليميا."

و حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم **07-205** في مادته الثالثة (**03**)، و الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية و ماشابهها، فإن عملية إعداده تتم وفقا للنموذج الملحق به. وعن ما يحتويه هذا المخطط جاء في نص المادة **30** من القانون **01-19**، المتعلق بتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها أساسا:[2]

أ– " جرد و تحديد مواقع و منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية ؛

[1] طواهري سامية، قاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص 43.

[2] طهروست كمال، ناوي أحمد، المرجع السابق، ص ص 39- 40.

ب– الاحتياجات، فيما يخص قدرات المعالجة لا سيما المنشآت، التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة ؛

ت– الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة ؛

ث– الاختبارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الامكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق."

المبحث الثاني: تقييم واقع تنفيذ السياسة البيئة على المستوى المحلي.

بعد دراستنا لآليات تنفيذ السياسة البيئة على المستوى المحلي، سوف نتطرق إلى تقييم أدائها حسب واقعها، من حيث الأهداف المحققة من خلال تفعيل الآليات القانونية المتاحة (**المطلب الأول**)، **وأهم** العراقيل التي تواجه تنفيذ السياسة البيئية. (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الأهداف المحققة من خلال تفعيل الآليات القانونية المتاحة.

لتكون السياسة البيئية ناجحة، يجب أن تحدد أهدافها بوضوح، ومن بين أهم الأهداف التي تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقها، أهداف محققة من خلال التشريع البيئي الجزائري (**الفرع الأول**)، وأخرى من خلال المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات المتخصصة في حماية البيئة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الأهداف المحققة من خلال التشريع البيئي الجزائري

حدد التشريع البيئي الجزائري الأهداف الرئيسية، التي ترمي إليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي كما يلي:

أولا: بالنسبة للقانون 03–10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

نجد في هذا القانون جملة من الأهداف نوجزها في ما يلي:

1. تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة ؛
2. ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

3. الوقاية من أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بالمحافظة على مكوناتها ؛[1]

4. إصلاح الاوساط المتضررة ؛

5. ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء ؛

6. تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

ثانيا: بالنسبة للقانون01-19 المتعلق بالتسيير والرقابة والتخلص من النفايات

لقد جاء هذا القانون كضرورة ملحة، ناتجة عن ضرورة الحد من الآثار السلبية المتعددة للنفايات بشكل عام والصناعية منها بشكل خاص على الصحة العمومية والبيئية، وقد نص على:

" الإطار العام للرقابة والتخلص من النفايات تجسيدا لمبادئ التسيير العقلاني والسليم للنفايات من خلال جميع مراحله، وذلك بغرض خفض إنتاج ودرجة خطورة النفايات من المصدر ،حيث يعتبر تخلص منتجي أو حائزي النفايات الضخمة والخاصة من النفايات إجباري، لكن ضمن شروط لا تلحق أضرارا بصحة الإنسان والبيئة، أي أنه يعمل على تجسيد مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي تخلفها عمليات الاستغلال على مستوى منشآته وهو بذلك أداة فاعلة لتحفيز ظهور وتطوير عمليات التثمين، لمعالجة والتخلص من النفايات بصورة عقلانية. "[2]

كما تسعى التنمية المستديمة جاهدة من خلال آلياتها و محتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:

1- أهداف خاصة بالأفراد:

يمكن تلخيصها في مجموعة النقاط التالية:

أ- محاولة تحقيق حياة أفضل للسكان، حيث تحاول التنمية المستدامة من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة السكان في المجتمع

[1] غنية إبرير، المرجع السابق، ص ص 91- 92.

[2] غنية إبرير، المرجع السابق، ص ص 92- 93.

اقـتصاديـا، اجتماعيا، نفسيا وروحيا، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو، و ليس الكمية و بشكل عادل و مقبول و ديمقراطي.

ب- وجوب احترام البيئة الطبيعية ؛

ت- التنمية المستدامة، تركز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعة ؛

ث- كما تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة، وتعمل على تطويرها لتصبح علاقة تكامل وانسجام ؛

ج- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة، وتنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاههم، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستديمة ؛

ح- تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد، حيث تتعامل التنمية المستديمة مع الموارد الطبيعية، على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون تدميرها وتعمل على استخدامها وبشكل عقلاني.

2-أهداف خاصة بالمجتمع

أ- العمل على ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع: تحاول التنمية المستديمة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، من خلال:

1. توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحقيق تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سالبة، أو على الأقل أنتكون هذه المخاطر والآثار مسيطرا عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.[1]

[1] بومناد قادة، بختي بلخضر،" آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر"، مذكرة ماستر ،تخصص: إدارة و اقتصاد المؤسسة، ، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لعين تموشنت، 2015-2016، ص 35

2. إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع، وبطريقة تلائم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها.[1]

الفرع الثاني: الأهداف المحققة من طرف الجمعيات الخاصة بحماية البيئة

تهدف الجمعيات البيئية إلى:

1. تحسين المحيط البيئي لفائدة المواطنين ؛
2. تشجيع الاهتمام بالنشاطات المحلية التي من شأنها تحسين رفاهية السكان ؛
3. مساهمة السكان في تجسيد الأهداف وتسيير الشؤون المحلية ؛
4. تقوم بالمساهمة في حل المشاكل المحلية، التوعية، التعبئة، الضبط، الاتصال بالسلطات المحلية ؛
5. المساهمة في اتخاذ القرار وتحسين الأوضاع المحلية ؛ [2]
6. المحافظة على نظافة البيئة والعمل على زيادة المناطق الخضراء ؛
7. تنظيم حملات التوعية قصد التحسيس بأهمية البيئة والمحافظة عليها ؛
8. تزويد الجمعيات المحلية والهيئات العمومية بالمعلومات والبيانات ؛
9. المشاركة في ملتقيات البحث والاكتشاف لتطوير طرق المحافظة على البيئة.
10. تنظيم وتنشيط حملات تحسيسية ووقائية بين مواطني المنطقة ؛ [3]
11. التعريف بمشكلة تلوث البيئة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لتجنب ملوثات البيئة وإقامة ندوات ومؤتمرات علمية سواء على المستوى المحلي أو الوطني ؛
12. العمل على نشر الوعي نحو حماية البيئة من التلوث وتقويم السلوكيات الضارة في هذا المجال ؛

[1] بومناد قادة، بختي بلخضر، المرجع السابق ، ص 35.

[2] مقدم حسين، "دور الإدارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009، ص.60.

[3] قندوز مختار، المرجع السابق، ص 73.

13. إبراز مميزات البيئة والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وتكوين الوعي لحماية البيئة لدى المواطنين ؛

14. تحسين نوعية الحياة البشرية والحفاظ على الحياة الطبيعية وحماية النظم البيئية المختلفة البحرية والساحلية والصحراوية والجبلية والغابية وغيرها، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وكذلك بعقد الندوات أو إلقاء المحاضرات وإعداد الدراسات والأبحاث العلمية ذات الصلة بالبيئة وبإجراء الحملات التطوعية.[1]

المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه تنفيذ السياسة البيئية

تمثلت أهم العراقيل التي واجهت تنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي في عدم تطابق القوانين وواقع البيئة (**الفرع الأول**)، وكذا انعدام وجود هيئات اقليمية متخصصة في حل المشكلات البيئية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: عدم التطابق بين النصوص القانونية وواقع البيئة

تنوعت النصوص القانونية والتنظيمات المتعلقة بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث عرفت البيئة اهمالا كبيرا في العقد الأول من الاستقلال وهذا راجع لاهتمام الدولة بالمجال التنموي من أجل الخروج من دائرة التخلف الناتجة عن الاستعمار الفرنسي.[2]

بدأ الاهتمام بموضوع البيئة خصوصا بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة **بستوكهولم** سنة **1972**، والتي جاء فيها ضرورة اشراك الجماعات الاقليمية، ومن ثم انشاء أول لجنة وطنية سنة **1974** ، ليتم اشراك الجماعات الاقليمية بصفة رسمية في مجال حماية البيئة سنة **1981**.

و بالرغم من تعدد التنظيمات و التشريعات المتعلقة بالبيئة، إلا أنه لا يزال هناك التدهور البيئي و السبب في ذلك راجع إلى تناثر صلاحيات الإدارة المحلية و كذا عدم الاهتمام بالبيئة .

[1] غنية ابرير ، المرجع السابق، ص 108.

[2] وناس يحي، " دليل المنتخب المحمي لحماية البيئة "، المرجع السابق ، ص 26.

– كما كان لتنوع التكوين الطبيعي أثر كبير، فالبلديات الواقعة بالساحل تعاني من ظاهرة اكتظاظ السكان وتلوث المياه والهواء وتسيير النفايات الحضرية.

– أما البلديات الصحراوية والتي تعاني من الحرارة الشديدة ومحدودية الموارد المائية، حيت يرجع ذلك إلى طبيعة المناخ بها، بالإضافة الى قلة الاراضي الزراعية وزحف الرمال والتصحر.

– تعاني مختلف الجماعات الاقليمية من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة والتي تعتمد في نفقاتها على الموارد الممنوحة لها في إطار حماية البيئة مما يؤدي إلى التضحية بالجانب المالي المخصص لذلك.

الفرع الثاني: انعدام هيئات اقليمية متخصصة لحل المشكلات البيئية

إن تنوع الأوساط البيئية و الجغرافية في بلادنا، يفرض وجود إطارات متخصصة، و هذا ما لم ينتبه إليه المشرع الجزائري، فعدم الأخذ بالتوزيع الجغرافي للاختصاصات المحلية في مجال حماية البيئة، انعكس سلبا على دور الهيئات الاقليمية.

كذلك هو الأمر بالنسبة للأجهزة المساعدة للجماعات الاقليمية التي لا تملك شخصية معنوية، فهي تعمل على تطبيق القرارات الصادرة عن الهيئات الاقليمية.[1]

– أما عن الجمعيات، فالجمعيات البيئية تعاني من بعض المعوقات التي تحول دون قيامها بوظيفتها على أكمل وجه، وينحصر جانب من هذه النقائص في بعض الخصوصيات التي يتميز بها القانون الخاص بالجمعيات، وكذا مد ى مساعدة الشركاء الآخرين سواء كانوا جمعيات أو مواطنين أو جهات حكومية في إنجاح هذا الدور.

ومن بين أهم النقائص أيضا أو المعوقات التي تعاني منها الجمعيات البيئية نذكر ما يلي:

يعاني عدد هام من الجمعيات من ضعف قدراتها الإدارية، فالجانب التطوعي لا يكفي وحده لإنجاح المشاريع، بل يجب تطوير قدراتها الإدارية والبشرية، ويرجع ضعف القدرة الإدارية والبشرية للجمعيات إلى مجموعة عوامل منها[1]:

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص ص، 26 -27.

- عدم معرفة أعضاء الجمعية الوسائل المتاحة لتحقيق أهدافهم المتعلقة بحماية البيئة ؛
- عدم توفر التكوين والخبرة الإداريتين لدى قيادتها ؛
- ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والثقافية والمشاركة الحقيقية لكل الأعضاء ؛
- كما يعتبر الحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بالبيئة أمرا حاسما في نشاط كل جمعية، لأنه لا يمكن تصور تحرك جمعية بدون قاعدة بيانية، لذا وجب عليها النضال من أجل إرساء تقاليد وممارسات واضحة في مجال الحق في الإعلام والاطلاع على الوثائق الإدارية، وهذا الأخير الذي يسمح بتحقيق المواطنة الإيكولوجية الحقيقية ؛
- يمثل العامل الداخلي و يبرز من خلال قوة التنظيم والانضباط والتخطيط المحكم للأهداف المنشودة فالتخصص الفني والدقيق ضروري للجمعيات وذلك لتقديم إسهامات دقيقة ومتخصصة.
- نجد في الواقع الكثير من الجمعيات البيئية ليست على قدر من الكفاءة والتنظيم فوجودها سواء مع عدمها، ولا ينحصر دورها إلا في الاحتفال بالأعياد الرسمية الوطنية والعالمية.
- نتيجة لضعف القدرات الإدارية والتسييرية لدى الجمعيات، فإن عملها يكون مجرد رد فعل لا يقوم على تصور مستقبلي لنشاطاتها، ونادرا ما تعمل على التنبؤ والتخطيط والتصور المستقبلي لرسم خطوات عملها، وفي غياب هذا الأخير لا تستطيع غالبية الجمعيات تحقيق أهدافها.
- يعد مجال نشاط الجمعيات البيئية واسعا ومتشعبا، لذا وجب عليها إيجاد نسيج من العلاقات التعاونية والتكاملية والتنسيقية في ما بينها ،كما أن هذه العلاقة لا يجب أن تنحصر بين الجمعيات البيئية فقط ، بل هناك تقاطعات مع جمعيات أخرى مثلا : ثقافية، اجتماعية ، و تبقى هذه العلاقات خاضعة لاجتهاد أعضاء الجمعيات في إيجاد شركاء من أجل تحقيق أهدافها وتطوير أساليبها وبناء قدراتها، ولا يمكن أن يتحقق انفتاح الحركة الجمعوية بصفة عامة و الجمعيات البيئية بصفة خاصة إلا إذا تجاوزت عناصر ضعفها الداخلي وتعاملت بصورة إيجابية مع بقية الجمعيات الأخرى.

[1]- غنية إبرير، المرجع السابق ، ص111.

أثر غياب إطار قانوني يكفل حرية إنشاء الجمعيات طيلة ثلاث عشريات على تراجع واضمحلال الرغبة في التطوع والعمل المدني، وظهر هاذين الأخيرين بشكل ملحوظ خاصة في مجال البيئة فنلاحظ هناك عزوف على الانضمام للجمعيات البيئية أو المبادرة بإنشائها كل هذا راجع لانعدام الوعي البيئي وكذلك غياب روح المواطنة البيئية[1].

[1] وناس يحي،" المجتمع المدني وحماية البيئة " – دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقابات–، وهران، درا الغرب للنشر والتوزيع، 2004، ص68.

خلاصة الفصل:

بالرغم من المكانة الخاصة التي تحتلها البيئة في التشريعات الجزائرية ، بصدور مجموعة من النصوص القانونية تخص الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) ، المتعلقة بالبيئة و التي فعلت دورها في هذا المجال، كقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (**03-10**) ، و القوانين الخاصة الأخرى، مثل قانون تسيير النفايات ، قانون حماية الغابات ، قانون الصحة و الترقية، فبالرغم من كثرة النصوص القانونية التي تنظم دور الجماعات المحلية يبقى الخلل موجود في تطبيق سياسة بيئية سليمة ، لعدم و جود وسائل متخصصة تمكنها من ذلك.

تناول هذا البحث موضوع على درجة من الأهمية ، عن الآليات القانونية لتنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي، شملت هذه الدراسة محاولة لرصد وتتبع جميع مراحل وخطوات تحليل السياسة العامة البيئية على المستوى المحلي مع التركيز على المؤسسات الفاعلة في هذا المجال الرسمية منها وغير الرسمية، وكذا أهم القرارات والمراسيم الصادرة في هذا القطاع ،بالإضافة إلى الدور البارز الذي منحه المشرع للجماعات المحلية بهذا الخصوص عند قيامها بتنفيذ السياسات العامة على المستوى المحلي، لكن في إطار تحقيق التنمية المستديمة وأبرز دليل على ذلك القانون **03-10**، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة .

- كما أنه على الرغم من الاهتمام العالمي وظهور مجموعة من الاتفاقيات الدولية ومشاركة الجزائر في بعض منها، خاصة الاتفاقية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي والتغييرات المناخية واتفاقية طبقة الأوزون، فنجد أنها لم تحقق الحماية الكافية للبيئة، وهذا يرجع لعدم الاهتمام – فيما مضى- بقدر ما ركزت على التنمية والتطور، وعليه يمكن أن نخلص إلى جملة من النتائج:

- بالرغم من القوانين والتشريعات التي أصدرتها الجزائر فيما يتعلق بالبيئة وطرق حمايتها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، إلا أنها لا تزال تعاني من المشاكل البيئية وانعكاساتها على جميع المجالات.

- قامت الجزائر بوضع أدوات تنظيمية، تمثلت في الإجراءات الوقائية والردعية للتقليل والحد من المشكلات البيئية.

-إصدار القوانين والأوامر الإدارية التي تخص مجال حماية البيئة، حيث تتضمن هذه القوانين الشروط الكافية لتحقيق الأهداف المرجوة من السياسة البيئية.

- و من خلال عملية التقييم لواقع البيئة في بلادنا، نجد أنه من بين أهم العوامل المسؤولة عن التدهور البيئي، هو العامل البشري، فالفرد يعتبر السبب الرئيسي في ازدياد نسبة التلوث إلى حد كبير.

– فبالرغم من وجود مؤسسات مكلفة بصنع سياسات عامة بيئية، إلا أنها تعاني من ضعف التسيير وعدم الانسجام والتكامل، وعلى الرغم من وجود قوانين تنظم احترام وحماية البيئة، غير أنها غير ممثلة ومجسدة على أرض الواقع، هذا ما يعكسه كثرة المشاكل (مشكل التلوث)، بالإضافة إلى نقص الاعتمادات المالية المخصصة لقطاع البيئة.

وفي هذا الإطار ومن خلال النتائج المقدمة يمكن إجمال مجموعة من الاقتراحات والتوصيات:

– البيئة ملجأ الإنسان ويجب احترامها والعمل على حفظ النظافة والصحة العمومية.

– يجب التسيير الجيد والعقلاني لموارد الطبيعة.

– توفير المؤسسات مكلفة بقطاع البيئة ومزودة بجميع الإمكانيات.

– تخصيص ووضع اعتمادات مالية معتبرة تخدم قطاع البيئة كغيرها من ا لقطاعات الأخرى.

– تطبيق جميع القوانين المتعلقة بالبيئة.

– سهر الجماعات المحلية وسائر الهيئات المخول لها تنفيذ السياسة البيئية على المحافظة على البيئة وتوقيع العقوبات على المخالفات والأعمال التي تضر بالبيئة.

– مكافحة كل أنواع التلوث والعمل على تقليصها والحد منها.

– حماية السواحل من التجمعات السكنية التي تضر بها وتعرضها للتلوث.

– اعتبار قطاع البيئة ذو مكانة هامة وإعطائه حقه من الاهتمام تنمية مستديمة في إطار بيئة سليمة.

– التوعية بضرورة حماية البيئة، من أجل العيش في بيئة سليمة.

– تدعم السياسات والإصلاحات، وتشجيع الحركة الجمعوية والوسائط الإعلامية التي تعتني بالانشغالات البيئية.

– السعي من أجل وضع سياسة بيئية تتماشى وظروفها وأهدافها.

– استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة حتى لا يلحق الضرر بالبيئة.

– يجب أيضا المطالبة باستخدام مؤشرات ودلائل على المنتجات مطابقة لمعايير الحفاظ على البيئة

- كما نشير الى أن الجمعيات الفاعلة غي مجال حماية البيئة ليس لها فعالية خاصة في ممارسة حقها المتمثل في حق اللجوء الى القضاء (الإداري – الجزائي).
- يجب إعادة عملية المراجعة فيما يخص تفعيل القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمجال البيئي ومتابعتها ميدانيا والسهر على مدى تطبيقها.
- إشراك وإسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك المؤسسات الناشئة في إطار ما يسمى ب مؤسسات ANSEJ .

فالسياسة البيئية الناجحة، هي تلك التي تمهد الطريق أمام نشوء وعي ثقافة بيئية، وهي التي تربط النظام الايكولوجي بالنظام التعليمي وكلاهما بالنظام الاقتصادي، وتعمل على مكافحة أشكال البيروقراطية، أمام التراخيص الهادفة لتخطيط مشاريع رفيقة بالبيئة والإنسان.

- وعليه يجب علينا الاهتمام أكثر من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها من التدهور البيئي، لأنها جزء من بلادنا وتاريخنا، فنحن مسؤولون عنها وعن حمايتها ليس من أجل أنفسنا فقط، بل كذلك من أجل أبنائنا، و هو واجب علينا و لأسلافنا.

I المصادر

- القرآن الكريم

II المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

📖 أحمد أبو اليزيد الرسول،" التنمية المتواصلة- الأبعاد والمنهج- "، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية ، 2007.

📖 أحمد حسين اللقاني، فارعة محمد حسين، "التربية البيئية بين الحاضر والمستقبل "، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة ،القاهرة، ، 1999.

📖 أحمد لكحل، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة "، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2014.

📖 أحمد محيو ، "محاضرات في المؤسسات الإدارية "،(د.م.ج)، ط 1990 ،(د.ب.ن).

📖 إسماعيل نجم الدين زنكنه، "القانون الإداري البيئي" ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2012.

📖 الفالح متروك، "المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية- دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تربية مدنية-"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2002.

📖 زين الدين عبد المقصود، " قضايا بيئية معاصرة - المواجهة و المصالحة بين الإنسان و بيئته-"، ط 2، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998.

📖 شهوب مسعود،" أسس الادارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر"، (د.م.ج)، ط1986.

📖 علي سعيدان، "حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري"، دار الخلدونية، ط1، الجزائر 2008.

📖 عمار عوابدي، "الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري"،(د.م.ج)، ط 1986،(د.ب.ن).

📖عمار عوابدي،" القانون الإداري"، (د.م.ج)، ط 1990 ،(د.ب.ن).

📖 كامل محمد، "الإدارة والبيئة والسياسة العامة"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2001.

📖 ماجد راغب الحلو، " قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2004 .

📖محمد قاسم القزويني ، "رسم وتقييم وتحليل السياسة العامة"، ط 1 ، مكتبة الفلاح للنشر، عمان ، (د.س.ن).

📖 منال سخري، "السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2017.

📖 ناصر لباد، "الوجيز في القانون الإداري" ، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، ط3 ،سطيف، الجزائر، 2006.

📖 وناس يحي،" المجتمع المدني وحماية البيئة- دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات-"، درا الغرب للنشر والتوزيع، وهران ، 2004.

📖 وناس يحي،" دليل المنتخب المحمي لحماية البيئة"، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر،(د.ط)،(د.س.ن).

III الأطروحات و الرسائل الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية

🗁 حسونة عبد الغني ، "الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه حقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013.

🗁 حسين مقدم، " دور الإدارة في حماية البيئة"، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009.

🗁 سعيدة لعموري "النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه ،جامعة الشيخ العربي التبسي،،2018-2019.

🗁 علواني امبارك، "المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،تخصص: قانون العلاقات الدولية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016-2017.

🗁 وناس يحي، " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2007.

ب- مذكرات الماجستير

بن عياش، سمير. "السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية الجزائر". مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010- 2011.

رياح لخضر، "اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة - دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج -برج الغدير- بليمور"،2007-2012، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،قسم التنظيم السياسي والإداري، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر 3، 2013- 2014.

عبد الله الحرتسي حميد، "السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر 1994 - 2004"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2005.

ج-مذكرات الماستر

بومناد قادة، بختي بلخضر،" آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر"، مذكرة ماستر، تخصص: إدارة و اقتصاد المؤسسة، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لعين تموشنت، 2015-2016.

بن صديق فاطمة، " الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية، مغنية، تلمسان، 2015-2016.

عرابي نصيرة، "الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة -، 2018-2019.

عمر بن عبد الرحمان، "التقييم الاستراتيجي للمؤسسات العمومية لتسيير مراكز الردم التقني باستخدام بطاقة الأداء المتوازن"- دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم لولاية ميلة-، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر- بسكرة-2014-2015.

غنية ابريـر، " دور المـجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية– دراسة حالة الجزائر–"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009-2010.

قندوز مختار، "أثر مؤسسات المجتمع المدني في السياسة البيئية في الجزائر"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015.

لعوامر عفاف، "دور الضبط الإداري في حماية البيئة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

مختار عمران، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: إدارة وجماعات محلية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2016-2017.

ملاتي نور الهدى،"تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر"، مذكرة ماستر، تخصص: سياسات عامة وتنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2015-2016.

طهروست كمال، ناوي أحمد،" آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص: قانون الهيئات الإقليمية، جامعة بجاية،2012-2013.

طواهري سامية، قاسمي فضيلة، "آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص: الهيئات الاقليمية و الجماعات المحلية، جامعة، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 -2016.

VI المجلات و الملتقيات العلمية

أ- المجلات

بلعيور الطاهر،" المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 15، 2006.

عايدة مصطفاوي ، " تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 (الجزائر)، عدد 12، الجزائر، 2018.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد:09 عدد01، السنة 2020.

محمد خليل الرفاعي، "أثر وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 215 / 197.

وليد عابي ابراهيم، عاشوري سميرة مومن،" آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة "، 2019، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد.

ب–الملتقيات العلمية

حورية سويقي،" آليات حماية البيئة، "مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات"، ملتقى دولي، طرابلس، لبنان.

V- القوانين والمراسيم

أ– القوانين

القانون رقم: 83 -03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 06، المؤرخة في 1983/02/08.

القانون رقم: 85-05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، عدد 8 المؤرخة في 17 فبراير ،1985، معدل و متمم بالقانون رقم: 08-13، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، عدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008، المعدل و المتمم بالقانون 17-02 ، المؤرخ في 10يناير 2017،المتصمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،ج ر ج ج، عدد 02 ، المؤرخة في 11 يناير 2017.

القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج ، عدد 52 ، المؤرخة في 14 أوت 2004.

القانون رقم 01-10، المؤرخ في 2001/07/03، المتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج ، عدد 35، المؤرخة في 2001/07/04.

القانون رقم01-14، المؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، ج ر ج ج ، عدد 46، المؤرخة في 21 أوت سنة 2001 .

القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، ج ر ج ج ، عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم و تنمينه المستدامة، ج ر.ج. ج ، عدد77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

✍ القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج، عدد 10، المؤرخة في 2002/02/10.

✍ القانون رقم 02-08، المؤرخ في 8 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر ج ج، عدد 43، المؤرخة في 14 ماي 2002.

✍ القانون رقم 03-10المؤرخ في 19جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج، عدد 3 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

✍ القانون رقم 04- 07، المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بالصيد، ج ر ج ج، عدد 51، المؤرخة في 2004/08/15.

✍ القانون 08-15، المؤرخ في 20جويلية 2008، الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر ج ج، عدد 44 ، المؤرخة في 03 أوت 2008.

✍ قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 20 جوان 2011، ج ر ج ج، عدد 37 ، المؤرخة في 2011/07/03.

✍القانون رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012، ج ر ج ج ، عدد 02، المؤرخة في 2012/01/21.

✍القانون 12-06 ،المؤرخ في 12 جانفي 2012 ،المعدل و المتعلق بالجمعيات ،ج.ر.ج.ج،عدد02،المؤرخة في 15جانفي 2012.

✍ قانون الولاية 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12 المؤرخة في 2012/02/21.

✍ القانون رقم18-11 ،المؤرخ في 02 يوليو 2018،المتعلق بالصحة، ج ر ج ج ، عدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

المراسيم

✍ المرسوم الرئاسي رقم 77-119، المؤرخ في 1977/08/21 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر ج ج ، عدد 64، المؤرخة في 1977/08/21 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة.

✍ المرسوم التنفيذي رقم 74- 156 ، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر ج ج ، عدد 23 ، المؤرخة في 974/07/23 ، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة – ملغى بالمرسوم الرئاسي رقم:77-119 المؤرخ في 1977،/08/21 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر ج ج ، عدد 64، المؤرخة في 1977/08/21 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة.

✍ المرسوم التنفيذي رقم 81-276، المؤرخ في 13أكتوبر 1981، يحد صلاحيات ر.م.ش.ب فيما يخص الطرق والنظافة و الطمأنينة العمومية، ج ر ج ج، عدد 41، المؤرخة في 13 أكتوبر 1981.

✍ المرسوم التنفيذي رقم 81-374، المؤرخ في 26 ديسمبر1981 ، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، ج ر ج ج، عدد 52، المؤرخة في ديسمبر 1981.

✍ المرسوم التنفيذي رقم: 91 -176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ج ر ج ج ، عدد 26، المؤرخة في جوان1991 .

✍المرسوم التنفيذي رقم: 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ج ر ج ج ، عدد 26، المؤرخة في جوان1991 . .

✍المرسوم التنفيذي رقم: 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي، والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر ج ج ، عدد 26، المؤرخة في جوان1991.

✍ المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المتضمن احداث مفتشيات البيئة في الولايات المؤرخ في 27جانفي1996، ج ر ج ج ، عدد 07،المؤرخة في 28 يناير 1996، المعدل و المتمم.

✍ المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المؤرخ في 07جانفي2001، الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، ج ر ج ج ، عدد 04، المؤرخة في 14 جانفي 2001.✍

✍ المرسوم التنفيذي رقم 02-175 ، الصادر في 20 ماي 2002 ،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها، ج ر ج ج ، عدد 56، المؤرخة في 26 ماي 2002.

✍ المرسوم التنفيذي رقم 03- 493، المؤرخ في17ديسمبر 2003 ، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة للولايات سابقا، ج ر ج ج ، عدد 80. المؤرخة في 21 ديسمبر2003.

✍المرسوم التنفيذي رقم: 03- 323، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخططا لمواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر ج ج، عدد 60، المؤرخة في أكتوبر 2003 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-01 ، المؤرخ في 05 يناير2011، ج ر ج ج، عدد 01، المؤرخة في09 يناير 2011.

✍المرسوم التنفيذي رقم: 03- 324، المؤرخ في05 أكتوبر 2003 ، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة ، ج ر ج ج ، عدد 60، المؤرخة في أكتوبر 2003 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-01 ، المؤرخ في 05يناير 2011 ، ج ر ج ج، عدد 01، المؤرخة في09 يناير 2011

✍ المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ج ر ج ج، عـدد 76، المؤرخـــة في 28 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 11- 76 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2011، ج ر ج ج ، عدد 62، المؤرخة في 20 نوفمبر 2011.

✍ المرسوم تنفيذي رقم 06- 386 ، المؤرخ في 31 أكتوبـــر 2006، يحدد شروط وكيفيـــات الحصول على رخصة الصيد،ج ر ج ج ، عدد 70، المؤرخة في 05 نوفمبر 2006.

✍ مرسوم تنفيذي رقم 07-205 ، المؤرخ في 30جوان2007،يحدد كيفيات وإجراءات إعـــــداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها ، ج ر ج ج ، عدد 43، المؤرخة في 01 جويلية 2007.

✍ مرسوم تنفيذي رقم 07-207 ،المؤرخ في 30 جوان 2007 ،ينظم استعمال المواد المستنفذة ، لطبـــقة الأوزون، ج ر ج ج، عدد 43، المؤرخة في01 جويلية 2007 .

✍المرسوم التنفيذي رقم 09-101، المؤرخ في 10 مارس 2009، يتضمن، ج ر ج ج، عدد 16، المؤرخة في 2009/03/15 يـحـدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

✍ المرسوم التنفيذي رقم11- 76، المؤرخ في 16فيفري 2011، المحدد لشروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة و اعداده و اعتماده ، ج ر ج ج، عدد11، المؤرخة في 20 فبراير 2011.

✍ المرسوم التنفيذي رقم: 11-376، المؤرخ في 12 نوفمبر 2011، ج رج ج، عدد 62، المؤرخة في 20 نوفمبر 2011.

✍ المرسوم التنفيذي رقم 15-239، المؤرخة في 03 سبتمبر 2015، ج ر ج ج، عدد 49، المؤرخة في 16 سبتمبر 2015.

IV المواقع الالكترونية

- الموقع الالكتروني http:almerja.com
- الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائريةwww.joradp.dz.

البسملة
الإهداء
شكر وتقدير
قائمة المختصرات.....
مقدمة.....01-06
المبحث التمهيدي
تمهيد: 07
المطلب الأول: مفهوم السياسة البيئية.....07
الفرع الأول: تعريف البيئة.....07
أولا: لغة.....07
ثانيا: اصطلاحا.....09
ثالثا: تعريف البيئة وفقا لقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.....09
الفرع الثاني: تعريف النظام البيئي "Ecosystem".....09
الفرع الثالث: تعريف السياسة البيئية 10
المطلب الثاني: أهداف السياسة البيئية 11
المطلب الثالث: أدوات السياسة البيئية.....13
الفرع الأول: الأدوات التنظيمية.....13
أولا: معايير الإصدار(الانبعاثات) 13
ثانيا: معايير جودة البيئة.....13
ثالثا: معايير خاصة بالمنتج.....13
رابعا: معايير خاصة بالطريقة.....14
الفرع الثاني: الأدوات الاقتصادية.....14
أولا: الجباية البيئية (الضرائب البيئية).....14
ثانيا :الإعانة (المنح الخضراء).....16

الفصل الأول:الهيئات المخولة بتنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي.....
تمهيد.....17
المبحث الأول: الهيئات الرسمية المكلفة بتنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي.....18
المطلبالأول: الجماعات المحلية.....18
الفرع الأول: الولاية.....18
أولا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة: 18
ثانيا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة.....19
الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة.....20
أولا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.....21
ثانيا : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.....22
المطلب الثاني: المديريات الولائية البيئة 23
الفرع الأول: الاطار القانوني لمديرية البيئة.....24
الفرع الثاني : دور مديريات البيئة.....25
المطلب الثالث: مؤسسة مركز الردم التقني 26
الفرع الأول: الاطار القانوني لمؤسسة مركز الردم التقني (CET).....27
الفرع الثاني: دور مؤسسة مركز الردم التقني.....28
المبحث الثاني: الفواعل المتدخلة في تنفيذ السياسة البيئية.....28
المطلب الأول: المجتمع المدني كفاعل في تنفيذ السياسة البيئية.....29
الفرع الأول: المقصود بالمجتمع المدني.....29
أولا: لغة.....29
ثانيا: تعريف المجتمع المدني صطلاحا.....30
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني.....31
المطلب الثاني: الجمات البيئية كفاعل في تنفيذ السياسة البيئية.....33

الفرع الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية البيئة.....34
أولا: تعريف جمعيات حماية البيئة 34
ثانيا: أهم القوانين المنظمة لجمعيات حماية البيئة في التشريع الجزائري.....35
ثالثا: الوسائل المستخدمة من طرف الجمعيات.....36
أ: جمع المعومات.....36
ب: الدور الاستشاري.....37
ج: اللجوء إلى القضاء 37
الفرع الثاني: دور الجمعيات في مجال حماية البيئة 38
أولا: الدور التحسيسي للجمعيات البيئية.....38
ثانيا: دور الجمعيات البيئية في التربية البيئية.....38
ثالثا: مساهمة جمعيات حماية البيئة في اتخاذ القرارات البيئية.....39
المطلب الثالث: الاعلام البيئي و تنفيذ السياسة البيئية 40
الفرع الأول: التنظيم القانوني للإعلام البيئي لحماية البيئة.....40
أولا : تعريف الاعلام البيئي.....40
ثانيا: الإعلام البيئي بين قانون حمايةالبيئة03-10وقانونالإعلام12-05.....41
ثالثا: أهداف الاعلام البيئي.....42
الفرع الثاني : دور الاعلام في تنمية الوعي البيئي.....42
خلاصة.....44

الفصل الثاني:واقع تنفيذ السياسة البيئية من خلال الآليات القانونية المتاحة.....
تمهيد 45
المبحث الأول: أدوات تدخل الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية.....46
المطلب الأول: الضبط الإداري كوسيلة لتنفيذ السياسة البيئية.....46
الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري و عناصره.....48
أولا: : مفهوم الضبط الإداري.....48
ثانيا: عناصر الضبط الإداري 49
الفرع الثاني: سلطات الضبط الإداري كوسيلة لتنفيذ السياسة البيئية.....50
أولا: سلطات الضبط الإداري الولائية الخاصة 51
ثانيا : سلطات البلدية الخاصة.....55
المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري الخاص لتنفيذ السياسة البيئية.....70
الفرع الأول: الوسائل المادية.....71
الفرع الثاني : الوسائل القانونية.....71
المطلب الثالث: آليات التخطيط البيئي المحلي.....75
الفرع الأول: التخطيط البيئي الولائي لتهيئة الاقليم 76
الفرع الثاني: الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة.....76
الفرع الثالث:التخطيط المحلي للعمل البيئي.....77
الفرع الرابع:المخطط البلدي لتسيير النفايات.....78
المبحث الثاني: تقييم واقع تنفيذ السياسة البيئة على المستوى المحلي.....79
المطلب الأول: الأهداف المحققة من خلال تفعيل الآليات القانونية المتاحة.....79
الفرع الأول: الأهداف المحققة من خلال التشريع البيئي الجزائري.....79

الفرع الثاني: الأهداف المحققة من خلال الجمعيات الخاصة بحماية البيئة.....82
المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه تنفيذ السياسة البيئية.....83
الفرع الأول: عدم التطابق بين النصوص القانونية وواقع 83
الفرع الثاني: انعدام هيئات إقليمية متخصصة لحل المشكلات البيئية.....84
خلاصة الفصل.....87
خاتمة.....88-90
قائمة المصادر والمراجع.....91-98
الفهرس.....99-102
الملخص.....103

ملخـــص:

تعد حماية البيئة ضرورة حتمية، فالدول تسعى جاهدة لتوفير منظومة قانونية لحماية البيئة، من بينها الجزائر وذلك منذ سنة 1983، إلى أن تطور مفهوم البيئة ليرتبط مفهومه بالتنمية المستدامة والذي تضمن آليات تنفيذ السياسة البيئية على جميع المستويات، إلا أنه تبقى جهود تطبيق تلك القوانين غير مرضية في الواقع العملي

Environmental protection is an inevitable necessity. Countries are striving to provide a legal system to protect the environment, including Algeria, since 1983, until the development of the concept of the environment is related to its concept of sustainable development, which includes mechanisms to implement environmental policy at all levels. However, efforts to implement those laws remain unsatisfactory in reality Practical